جامعة يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة.

تخصص: مالية وبنوك.

من إعداد الطلبة :

- تمامرة عيسى
- شادي احميدة

تحت إشراف الاستاذ(ة):

د. بن قيدة مروان

السنة الجامعية: 2020-2021

جامعة يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة،
تخصص: مالية وبنوك.

من إعدادالطلبة :

- تمامرة عيسى
- شادي احميدة

تحت إشراف الاستاذ:

د.بن قيدة مروان

السنة الجامعية: 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اما بعد

نتقدم بالشكر الى القائمين على كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير – جامعة المدية – من اساتذة وموظفين وعمال على اتاحة هذه الفرصة لتحسين مستوانا العلمي وعلى توفير الجو المناسب للدراسة خصوصا في الظروف الصحية الخطيرة "

الوباء الخطير كوفيد19"

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى من جمعتنا بهم مقاعد الدراسة خلال هذه الفترة على ما عشناه من احترام وتآخي وكأننا نعيش في أسرة واحدة

كما يشرفنا التقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

"د. بن قيدة مروان "

التي قبل الإشراف على هذا العمل و الذي لم يبخل علينا طوال المشوار بالنصح و الإرشاد و التوجيه

إهداء

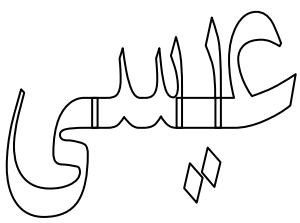
أهدي ثمرة عملي

إلى نسمة الفجر وبسمة القلب وشمعة الدرب ...أمي الحبيبة

إلى أحن قلب إلى من تكبد المعاناة في سبيلي ...والدي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي ،إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد إلى كل من يحمل لي في قلبه محبة

وكذلك كل موظفي وعمال ومسؤولي بلدية ثلاثة الدوائر.



إهداء

أهدي ثمرة عملي

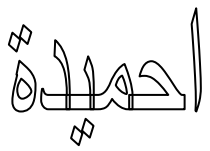
إلى نسمة الفجر وبسمة القلب وشمعة الدرب ...أمي الحبيبة

إلى أحن قلب إلى من تكبد المعاناة في سبيلي ...والدي الكريم.

إلى من هم سندي في هذه الحياة زوجتي الغالية وأبنائي عثمان و زينب

إلى إخوتي وأختي إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد إلى كل من يحمل لي في قلبه محبة

وكذلك كل موظفي وعمال ومسؤولي بلدية ثلاثة الدوائر.



الملخص:

أصبحت البنوك الإسلامية مركز اهتمام من قبل مختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين خاصة بعد انتشار وتوسع أنشطتها على المستوى المحلي والدولي، إذ أصبحت الخدمات والمنتجات التي تقدمها أكثر تنوعا من تلك التي تقدمها البنوك التقليدية المختلفة، وذلك في ظل أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، ورغم هذه الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها،فيي تتعرض لمختلف المخاطر مثلها مثل البنوك الأخرى، إلا أن البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر خاصة أنها تنفرد بمخاطر خاصة بالصيغ التمويلية التي تقدمها، وتعتبر مخاطر الصيغ مخاطر احتمالية مستقبلية قد تعرض البنوك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهدافه وتنفيذها بنجاح، وبالتالي فنجاح البنوك الإسلامية مرهون بالدرجة الأولى بمدى قدرتها في السيطرة على المخاطر هذه الأخيرة لا يمكن إلغاءها وانما يمكن تخفيف احتمالات وقوعها بوضع البدائل المناسبة والعمل على إيجاد طرق جديدة فعالة ومناسبة للتخفيف من المخاطر وحلها ومعالجتها.

Le Résumé :

Les banques islamiques occupent actuellement un centre d’intérêt par les déférent écrivains et chercheures économiques, notamment après la prolifération et l’extension de leurs activités sur le plan national et international, car les services et les produits qui les présentent sont plus diversifiées que ceux présentés par les banques traditionnelles, et ceux dans le cadre et des règle de la charia islamique tolérante. Et malgré ces particularités qui caractérisant les banque islamiques par rapport aux autres banques, elles sont sujettes aux différent risques a l’instar des autres banques. Toutefois, les banque islamiques sont les plus exposées aux risque, notamment au faite qu’elles se distinguent par des risques spécifiques aux formules de financement qu’elles offrent ainsi, les risque de ces formules sont des risque probables et futurs qui peuvent faire exposer les banques a des pertes inattendues et non planifiées, ce qui peut influencer négativement sur la réalisation de leurs objectifs et la réussite de leur exécution. Par conséquent la réussite des banques islamiques est tributaire en premier lieu a leur capacité de maitriser les risques. Ces derniers ne peuvent être supprimés, mais la possibilité de leur occurrence peut être réduit par la mise en place d’alternatives adéquates, tout en oeuvrant a trouver de nouvelles méthodes efficaces et idoines afin de pouvoir réduire, résoudre et traiter ces risques.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر و عرفان	
الاهداء	
الملخص	
فهرس	
قائمة الجداول و الاشكال	
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي	1- 40
تمهيد	1
المبحث الأول: مدخل نظري للتمويل الإسلامي	2-7
المطلب الأول:تعريف التمويل الإسلامي	02
المطلب الثاني:الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	03-04
المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي	04-05
المطلب الرابع: أهمية التمويل الإسلامي	05-07
المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي	07-40
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية	07-17
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية	17-31
المطلب الثالث: صيغ تمويلية اخرى	31-39
خلاصة	40
الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	42-73

تمهيد	42
المبحث الأول: إدارة مخاطر في البنوك الإسلامية	61-43
المطلب الأول: تعريف مخاطر البنوك الإسلامية،أنواعها وطبيعتها	48-43
المطلب الثاني: مخاطر الصيغ القائمة على الملكية	56-48
المطلب الثالث:مخاطر الصيغ القائمة على المديونية	61-56
المبحث الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	73-61
المطلب الأول: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها	67-62
المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وسبل التقليل منها	72-67
خلاصة	73
الفصل الثالث:إدارة مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري	112-75
تمهيد	75
المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري	86-76
المطلب الأول :تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له	80-76
المطلب الثاني :مصادر أموال بنك البركة الجزائري وخدماته	84-81
المطلب الثالث :أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري	86-84
المبحث الثاني :التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري	96-86
المطلب الأول :معايير التمويل ببنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته	89-86
المطلب الثاني :التمويل بالبيع الآجل والسلم ببنك البركة الجزائري	92-89
المطلب الثالث :التمويل بالإستصناع والإجارة ببنك البركة الجزائري	96-92
المبحث الثالث :إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري	112-96

المطلب الأول :الإطار العام لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	100-96
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر	105-100
المطلب الثالث :سياسة بنك البركة الجزائري في التحوط ضد المخاطر	111-105
خلاصة الفصل	112
خاتـــــــمة	116-113

فهرس الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
3–1	أهم تمويلات بنك البركة الجزائري	88

ثانيا :قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1– 2	شكل يوضح عقود الخطوتين	68
3–1	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	80
3–2	الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر بنك البركة الجزائري	105

مقدمة

مقدمة عامة

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي، وقد جاءت تلبية للحاجات الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية التي كان ولازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها البنوك الإسلامية، والجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها، وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، الذي يظهر جليا من خلال البدائل التي تقترحها في معاملاتها المصرفية المرتكزة على نبد الفائدة تحريم الربا وكل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .هذه المعاملات تعتبر من المواضيع التي لفتت الانتباه في دائرة البحوث الاقتصادية والقانونية المعاصرة في العالمين العربي والغربي ، كونها تزاوج بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي في استراتيجياتها المصرفية. وكون البنوك الإسلامية بنوك مال واستثمار، فإنها تسعى إلى جلب التمويل وتوظيف الأموال كسائر البنوك الأخرى بما يتلاءم مع خصائص عملها، إذ تعمل البنوك الإسلامية على توظيف أموالها وأموال عملائها وذلك وفقا لصيغ متعددة ومختلفة، منها ما هو قائم على الملكية كالمشاركة والمضاربة، ومنها ما هو قائم على المديونية كالمرابحة والسلم و الإستصناع ، كما توجد صيغ أخرى لكل منها طبيعتها الخاصة وأهميتها وأحكامها المميزة، وهي عقود معروفة في الفكر الإسلامي جرى تكييفها وتطويرها لتتلائم مع أغراض وطبيعة حركة الحياة الاقتصادية، هذه العقود تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في ظل اعتراف الفقه الإسلامي بأهمية دوره في النشاطات الاقتصادية، لكن من اجل الحصول على عوائد من الاستثمار لا بد في المقابل من تحمل الخسائر الناجمة على ذلك وهذا وفقا لقاعدة الغنم بالغرم هذا الارتباط بين حق الحصول على الربح والتعرض للمخاطر وضع البنوك الإسلامية أمام تحدي كبير من اجل

معرفة المخاطر التي تعترضها أثناء استخداماتها المصرفية لصيغ التمويل الإسلامي ومحاولة تجنب هذه المخاطر وايجاد الحلول العملية للعقبات التي تواجه تطبيقها.

إشكالية البحث:

أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من مصادر التمويل، ونجد من بينها التمويل الإسلامي الذي يتميز عن التمويل التقليدي بأساليب وصيغ تمويلية منفردة، لكن هذا التميز لا يجنبه التعرض للمخاطر سواء مخاطر تقليدية أو مخاطر خاصة بصيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة والمشاركة، لذا تعمل البنوك الإسلامية على محاولة تخفيض تلك المخاطر من خلال تجنبها والتقليل منها، وفي ضوء كل هذا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا التساؤلات الفرعية التالية:

- في ما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي؟
- ما هي أنواع المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي؟
- كيف يمكن معالجة هذه المخاطر والتقليل منها؟
- ما هو واقع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري؟

2-فرضيات البحث :

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية انطلقنا في بحثنا هذا من الفرضيات التالية:

-الفرضية الرئيسية :

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر مختلفة تساهم في ضعف تطبيق صيغها التمويلية .

-الفرضيات الفرعية :

- من أهم صيغ التمويل الإسلامي الصيغ القائمة على الملكية والصيغ القائمة على المديونية.

- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر عديدة ومختلفة تعيق استخدام الصيغ التمويلية.

- هناك طرق واجراءات تستخدمها البنوك الإسلامية لمعالجة المخاطر والتقليل منها .

- يواجه بنك البركة الجزائري مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي .

3- أهمية و أهداف البحث :

تتمثل أهمية الدراسة في الدور الفعال الذي تلعبه البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية، لما تقدمه من تنمية وعدالة اجتماعية، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية خاصة في موضوع الربا، كونه من أعظم المحرمات شرعا، حيث أن صيغ التمويل هيكلت وصيغت لتكون بديلا شرعيا مباحا لعقود تمويلية ربوية محرمة، إلا أن البنوك الإسلامية تتعرض مثلها مثل البنوك التقليدية إلى مخاطر مشتركة بينهما، إضافة إلى مخاطر خاصة بها تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي، ومن هنا تظهر أهمية البحث من خلال بيان مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في الواقع المصرفي، هذا ما يستدعي تكييف البنوك الإسلامية والتعرف على مواطن الخلل في تطبيقها وقلة استخدامها في الواقع المصرفي ، هذا ما يستدعي تكييف البنوك الإسلامية لاستخداماتها المصرفية صيغ التمويل بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات الحاصلة، وبالتالي التقليل من التعرض للمخاطر بما يخدمها ويخدم عملائها.

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى:

– التعرف على أساليب التمويل الإسلامي واهم الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في استخداماتها المصرفية؛

– بيان مختف العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقيا الأمثل لمختلف صيغ التمويل الإسلامي؛

– استعراض مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وتحديد مصادرها ومراقبتها سواء على المستوى الداخلي للبنوك الإسلامية أو من هيئات خارجية؛

– إلقاء الضوء على بعض الأساليب التي تساعد في التقليل من المخاطر، ومحاولة فتح آفاق جديدة للبنوك الإسلامية لزيادة اعتمادها على هذه الصيغ بما يتوافق مع الواقع التطبيقي وأحكام الشريعة الإسلامية، ويتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لكافة المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية وبشكل يزيد من كفاءتها.

4- منهجية البحث :

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد الواجب إتباعه لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي كأسلوب للإلمام بالجوانب النظرية للموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في الفصل التطبيقي من خلال إسقاط الدراسة النظرية على الواقع متخذين بنك البركة الجزائري نموذجا.

5- أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :نظرا لانتشار البنوك الإسلامية وتوسع نشاطاتها ومجالات عملها بما يتوافق مع شريعة الاسلامية، زاد اهتمامنا لدراسة نشاط البنوك الإسلامية بعد أن أصبحت من المواضيع المهمة للنقاش، ورغبة في إحلال التمويل الإسلامي محل التمويل الربوي بشكل نهائي في تسيير مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أسباب موضوعية :كون موضوع الدراسة هو موضوع الساعة خاصة بعد انتشار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة وتوجه الدولة نحوتدعيم المنتجات الاسلامية في البنوك، هذا في ظل البيئة التي تعمل فيها هذه البنوك المليئة بالتحديات والمحفوفة بالمخاطر سواء كانت هذه البيئة داخلية أو خارجية.

6- صعوبات البحث :

لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ولعل أهمها:

- نقص المراجع التي تهتم بدراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية بصفة عامة ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى نقص المعلومات الحديثة عن البنوك الإسلامية خاصة من ناحية نشر إحصائيات ومعلومات حول المخاطر التي تتعرض إليها؛

- الاعتماد في جانب دراسة حالة مجموعة البركة عامة وبنك البركة خاصة على المعلومات المفصح عنها في التقارير السنوية للمجموعة والمتواجدة على شبكة الانترنت، وهذا ما يصعب من عملية الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع؛

- ضيق الوقت المحدد للدراسة؛

- الوضعية الصحية للبلاد "كوفيد 19"

- عدم وجود معطيات من البنك .

7- خطة العمل :

من اجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم البحث كما يلي:

الفصل الأول :بعنوان صيغ التمويل الإسلامي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين،

المبحث الأول يتضمن الاطار النظري للتمويل الإسلامي،

المبحث الثاني يتضمن أنواع صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني :بعنوان إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي،

المبحث الثاني يتضمن معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثالث :بعنوان إدارة مخاطر التمويل الإسلامي في بنك البركة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث :إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

الفصل الأول: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول: الاطار النظري للتمويل الإسلامي

المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي

تمهيد:

جاءت البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، استجابة لتطلعات الشعوب والأفراد التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المعيقة لمتطور الاقتصادي وعناصره الفاعلة، فعملت على إيجاد مؤسسات مصرفية بديلة تعمل في إطار إسلامي، تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف لتحقيق التنمية وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وترشيد الإنفاق والتحفيز على الادخار، فضلا عن تحقيق التكافل بين افرد المجتمع.

وانطلاقا من شمولية الشريعة الإسلامية، في تنظيم كل أمور الحياة جاء الاهتمام بالمعاملات المالية والاقتصادية بشكل كبير ومميز،ومن بين أهم هذه المعاملات ما يتعمق بأمور التمويل التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للبنوك الإسلامية، واذا كان التمويل في معناه العام يعني تدبير المال اللازم في ممارسة النشاط الاقتصادي وان هذا التدبير في الأصل يتم في الموارد الذاتية، ففي معناه الخاص يعني نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى فئات العجز ، وتطلق أساليب التمويل على الطرق التي يتم بها التعامل بين ملاك الأموال وطالبي التمويل.

قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول :مدخل نظري للتمويل الإسلامي.
- المبحث الثاني :أنواع صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول :مدخل نظري للتمويل الإسلامي

يعتبر التمويل من الموضوعات الهامة والأساسية سواء في علم الاقتصاد أو الإدارة المالية، لما له من أهمية في تحسين تعبئة الموارد الاقتصادية وتوظيفها بكفاءة عالية بما يلبي سائر جوانب احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات،ومن بين أنواع التمويل التمويل الإسلامي الذي يتناسب مع مبادئ وأصول الفكر الإسلامي، وينتفي في إطاره استخدام آليات الفائدة الربوية وتتحقق في ظله العدالة الاجتماعية.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :سنتناول :تعريف التمويل الإسلامي،الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي، خصائص التمويل الإسلامي، وأخيرا أهمية التمويل الإسلامي.

المطلب الأول :تعريف التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص أخر يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية، فالتمويل الإسلامي يستبعد التمويل النقدي لا بما في ذلك القيم أو الأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، لأنه يؤذي تراكمات نقدية تتجاوز حاجة الإنتاج والتداول الفعلي[1].

أما التمويل الإسلامي بمفهومه المعاصر يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم أو القرض[2].

[1] مندر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب**، الممكة العربية السعودية، 2004 م، ص12

[2] صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الممك فهد للبترول والمعادن،2007م ، ص03

المطلب الثاني : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

يتحدد الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في النقاط التالية:

1- الربح والخسارة:

- يشترك الطرفان في الربح، قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، أو بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل التقليدي تعتبر يد ضمان.

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي، فهو ربح وهمي[1].

2- طبيعة التمويل و نشاط الاستثمار:

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.[2]

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية، بينما التمويل التقليدي يمكن أن يمول أي نوع من الأعمال.

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي.

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل**، أبو للو شارع البورصة التوفيقية، القاهرة، 1996 م،ص 286

[2] منذر قحف، مرجع سابق ، ص52

3- **ملكية رأس المال** :يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس الما ل للطرف الأخر في التمويل التقليدي.[1]

المطلب الثالث :خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

01- عدم التعامل بالفائدة (الربا) : يعتبر عدم التعامل بالربا الأساس الجوهري للتمويل الإسلامي، حيث يحرم استخدام الفائدة تحريما قطعيا في الشريعة الإسلامية أيا كانت صور ها وأشكالها، أخد أو إعطاء أو قبولا أو خصما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد حرمت المعاملات المبنية على الفائدة تحريما قاطعا في القران باعتبارها ربا بإخراجها النقود عن وظائفها الأساسية وتحويليا إلى سلعة تباع وتشترى . حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها، ومن آيات تحريم الربا قوله تعالى:{ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلكُمْ تُفلِحُونَ } آل عمران 130 كما يدعوا ديننا الحنيف إلى حفظ المال وعد ذلك من المقاصد الضرورية باعتباره وسيلة لا غاية، ومن أهم مقاصد الشريعة في حفظ المال التداول باستثماره بالطرق التي حددها الشرع وحصن تداول النقود والتعامل بها ودفع المظالم حيث يمنع أكل المال بالباطل إضافة إلى العدل في الأموال.

02- تمويل أخلاقي :يعتبر الجانب الأخلاقي سمة أساسية في هذا التمويل، حيث أنه يتم بتمويل المشاريع الحلال والمباحة شرعا من خلال المفاضلة بين المشاريع الطالبة للتمويل بالاعتماد على سلامتها الشرعية ثم الاقتصادية، وتؤذي هذه الميزة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1 ، دار الميسرة عمان، 1999 م ، ص100

الاجتماعية، فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

03- تمويل متنوع: يتوفر التمويل الإسلامي على عدة صيغ تمويل، وهذا ما يجعل محفظته التمويلية متنوعة في صيغتها وبالتالي متنوعة في مخاطرها، حيث توجد أساليب قائمة على التبرعات والإحسان ومد يد العون كالقرض الحسن والزكاة، وأساليب أخرى قائمة على الائتمان التجاري كبيع السلم، الإستصناع والإجارة، وأخرى قائمة على المشاركات كالمشاركة، المضاربة، المساقات وغيرها .ومهما تنوعت المنتجات المالية فهي تشترك في صفة الإسناد إلى أصول حقيقية، ولا يجوز التعامل بمنتجات على الديون كالمشتقات المالية.

04- تمويل حقيقي: لا تتخذ المؤسسات التمويلية الإسلامية النقود محل للتعامل حتى لا تقع في الربا، فمحل التعامل عندها هو الأصول والسلع والخدمات الحقيقية، حيث ان المدقق في تمويل هذه المؤسسات يجد انه يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد وبإنتاجه الحقيقي، فهو يقدم على أساس عوائد المشروع وليس على أساس ذمة المستفيدين من التمويل.[1]

المطلب الرابع : أهمية التمويل الإسلامي

تعتبر أهمية التمويل الإسلامي نابعة من خصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية كمنهج متكامل للحياة، وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع، وللتمويل الإسلامي أهمية كبرى تتمثل في :

[1] أسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية الراهنة ، دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مذكرة لنيل شيادة الماجستير، جامعة العلوم المالية الإسلامية، الأردن، 2010 م، ص6 -7

– إن ديناميكية التمويل الإسلامي تستفيد أيضا من عامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد، وفي هذا رد على الذين يقولون أن سعر الفائدة هو الأداة الواحدة القادرة على تحقيق الأموال والموارد بكفاءة، وان المستفيد من التمويل بقدر ما يبدل من جهد يزيد العائد على المشاركة، فيزيد ربحه وربح البنك وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك كله والعكس صحيح.

– لا يرتبط قرار التمويل بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بازدياد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع ككل.

– يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافىء مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية، وهذا يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة وعدم تركيز الثروة على فئة قليلة من المجتمع، وتزداد من خلاله الحركية الاقتصادية القائمة على أساس عادل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الإرباح، وتتوفر وسائل أكثر للعمل والإنتاج وتنمو حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد بما يساهم في تعبئة الأموال الراكدة ورفع الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية واستغلال الموارد العاطلة، وتجنيدها لصالح التنمية مما يؤذي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات التي تسهم في ازدهار ورفاهية المجتمع.

– إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع ويقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، ولا يشترط أن يكون مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية.

– أن التمويل الإسلامي يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، ويؤدي إلى التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار وتحصين الكفاءة التخصصية والعدالة في توزيع الدخل، لان تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع يعرض الاستثمار للتقلب [1].

المبحث الثاني :صيغ التمويل الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

المطلب الأول :صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها صيغ التمويل القائمة غلى الملكية المتمثلة في المشاركة، المضاربة، المزارعة، والمساقاة، حيث تعطي هذه الصيغة للمتعامل الحق في مراقبة وتسيير العملية التمويلية فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

أولا: المشاركة.:

01- تعريف المشاركة:

يُقصَد بها شركة الأموال، وهي: أيُّ عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بغَرَض مُمارسة أعمال تجارية تدرُّ الربح، والمشاركة المصرفية عبارة عن صِيغَة استثمارية وتمويلية مُتوافِقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عِدَّة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قِبَل الأفراد إلى تحقيق أرباحٍ من وراء

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد، **ادارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**– مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة تبسة ، دفعة 2017/2016 ، ص 12– 13

المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويلٍ، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركةٍ بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[1].

02-**أنواع المشاركات:** تتعدَّد أنواع المشاركات إلى:

أ - **المشاركة الثابتة (طويلة الأجل)** :هي نوعٌ من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأسِ مالِ مشروعٍ معيَّن؛ ممَّا يترتَّب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع، وشريكًا كذلك في كلِّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنِّسَب المتَّفَق عليها؛ والقواعد الحاكِمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكلِّ طرفٍ من الأطراف حِصَصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقِّ الشَّرِيك فيها أن يحلَّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إمَّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتَّفَق عليها وطبيعة العملية، ومن صُوَر المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى :أن يتَّفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلَّ المصرف بعقدٍ مستقلٍّ يتمُّ بعد إتمام التعاقُد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حريَّة كامِلة في التصرُّف ببيع حصَّته لشريكه أو غيره.

الصورة الثانية :أن يتَّفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروعٍ ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المصرف مع الشريك الآخَر لحصول المصرف على حصَّة نسبيَّة من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقِّي من الإيراد، أو أي قدر يُتَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصَّصًا لتسديد أصلِ ما قدَّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدِّد الشريك ذلك التمويل تَؤُول الملكية له وحده.

[1] شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ط1 ، ص435.

الصورة الثالثة :يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معيَّنة، ويمثِّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا، بحيث تتناقَص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

ج- **المشاركة المتغيرة**:هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام[1].

03- شروط المشاركة :

- يجب أن يتمَّ تحديد حِصَّة كلِّ مُشارِك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات مُتفاوِتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوفِّرًا في مكانٍ أو حسابٍ محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- يمكن أن يقوم الشُّرَكاء بتوكيلِ أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم؛ للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية - كالأرض مثلاً - بقيمة عملة واحدة، وتُحدَّد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
- بمجرَّد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمَّة مستقلَّة للمشاركة.
- يجوز أن تتمَّ المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حدٍّ سواء.
- يمكن أن يتمَّ توزيع الأرباح حسب اتِّفاق المُشارِكين، بينما يجب أن يتمَّ توزيع الخسارة بين المشارِكين في التساوِي بِناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- يمكن أن يدخل الشركاء بديونٍ لهم في ذِمَّة شُرَكاءَ آخَرين، شَرِيطةَ أن يتمَّ دفع كامل الدَّيْنِ لحظةَ توقيعِ عقدِ المشاركة.

[1] وحيد، أحمد زكريا، "**دليلك إلى العمل المصرفي**"، دار البراق، حلب، 2010، ط1،ص276

– في حالات التعدِّي والمُخالَفة لشروطِ عقدِ المشارَكة من قِبَل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدًا.

– لا يجوز تحديد ربحٍ معيَّن من دَخْلِ المشاركة عن فترة محدَّدة أو كمبلغ محدَّد.

– يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصَّته بسعرٍ معيَّن بتاريخ محدَّد، إلاَّ أنه لا يُلزِم الشُّرَكاء بالشراء.

– يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على تحديد حصَّة أحدِ الشركاء بحدٍّ مُعيَّن؛ ليتمَّ السحب منها عند الحاجة.

– يمكن أن يعقد عميل أو عِدَّة عُمَلاءَ اتِّفاقًا مع المصرف المشارِك بشِرَاء حصَّته في المشاركة خلال فترة زمنية محدَّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العُمَلاء غير مُلزَمين بذلك[1].

ثانيا: المُضارَبَة:

01- تعرف المضاربة

كلمة المُضارَبَة مأخوذة من الضرب في الأرض. أي: السير فيها،

وبالنسبة للمضاربة المصرفيَّة فهي شَراكة بين عميلٍ "مُضارِب" أو أكثر، والمؤسسة المالية[2] ،بحيث يُوكِّل الأوَّلُ الثانيَ بالعمل والتصرُّف في ماله بُغْيَةَ تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتِّفاق المُبْرَم بينهما في عقد المُضارَبَة، وتتحمَّل المؤسَّسة المصرفية كافَّة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يُخالِف المُضارِب نصوص عقد المُضارَبَة [3].

وتعرف عند **الفقهاء:** أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال،أي جزء كان مما يتفقان عليه مسبقا الثلث أو الربع أو النصف [4] .

[1] شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص436، 437.

[2] رشيد، محمود عبدالكريم، "**الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**"، دار النفائس، عمان، 2007، ط2، ص41، 40

[3] شلهوب، محمد علي، مرجع سابق ، ص432.

[4] جبلي لقمان، بودغدغ محمد، مرجع سابق ، ص 18

02-أنواع المُضارَبَة:

هناك نوعين للتمويل في المُضارَبَة لدى المصارف الإسلامية هما:

أ -المُضارَبَة المشتركة:

توصيف المُضارَبَة المشتركة:هي أن يعرض المصرف الإسلامي- باعتباره مُضارِبًا على أصحاب الأموال استثمار مُدَّخَراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن تُوَزَّع الأرباح حسب الاتِّفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

مراحل تنفيذ المُضارَبَة المشتركة:

- يتقدَّم أصحاب رؤوس الأموال بمدَّخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي؛ وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- يقوم المصرف بدراسة فُرَص الاستثمار المُتاحَة والمرشَّحة للتمويل.
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويَدفع بها إلى المستثمِرين كل على حِدَة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المُضارَبَة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- تُحسَب الأرباح في كلِّ سنةٍ بِناءً على ما يُسمَّى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حَسْمِ النفقات.
- تُوزَّع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

كيفية اقتسام الرِّبْحِ في المُضارَبَة المشتركة:عند اقتسام أرباح عمليَّات المُضارَبَة تأخذ الأموال الخاصَّة للمصارف حصَّتها وأموال الودائع - الحساب الجاري - تأخذ حظَّها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموالُ الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليَّات المُضارَبَة بها بواسطة المصرف مباشرةً، أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب

الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمَّته، على أن يتحمَّل المصرف التكاليف الخاصَّة بالمُضارَبَة.

ب- المُضارَبَة المنفردة: وهي أن يُقدِّم المصرف الإسلامي التمويلَ لمشروعٍ مُعَيَّن ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتِّفاق، ولقد قلَّلت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حدِّ انعدامه، وذلك نتيجة مُمارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقِيَم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحِرَف وغيرها.

ج- الفروق بين المُضارَبَة المشتركة والمُضارَبَة الفردية: هناك عِدَّة فروق، منها:

- المُضارَبَة المشتركة لها ثلاثة أطراف هم: صاحب رأس المال، المصرف، المُضارِب، جميعهم يستحقُّون الأرباح إن حصلت، في حين أنَّ المُضارَبَة الفردية لها طرفان: صاحب المال، والمُضارِب المستثمِر.
- المُضارَبَة المشترَكة فيها الخلط المتلاحِق للأموال المستثمَرة في المُضارَبَة، أمَّا الفردية فليس فيها خلط.
- المُضارَبَة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.
- المُضارَبَة المشتركة فيها ضمانٌ لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المُضارَبَة الفردية[1].

03- شروط المُضارَبَة :

- يجب أن تكون قيمة المُضارَبَة محدَّدة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المُضارَبَة مباحة.

[1] رشيد، محمود عبدالكريم، مرجع سابق ، ص43- 50

– إذا قدَّم العميل أصولاً غير النقد – كآلات إنتاجيَّة مثلاً – فيجب تقويمها بالمال في عقد المُضارَبَة.

– يجوز أن يكون المال المُضارَب به متاحًا للمُضارِب، حتى لو كان دينًا في ذمَّة المُضارِب.

– تتحمَّل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المُضارَبَة، ما لم يكن العميل طرفًا مُسبِّبًا لهذه الخسارة.

– يمكن الاتِّفاق على نِسَب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتمَّ تحديدها بعقد المُضارَبَة.

– يجب أن يُشِير العقد إلى كافَّة المسؤوليات من تعدٍّ وتقصير لكِلاَ الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخَر.

– بعد حلول أجل عقد المُضارَبَة والانتهاء من التقييم، يتوجَّب على المؤسسة المالية إيفاءُ رأس المال للعميل زائدًا الربح إن وُجِد، وفي حال التأخُّر في ذلك يُعتَبر غبنًا ما لم يُوافِق العميل على هذا التأخير.

– لا يجوز للمُضارِب الاستدانة على حساب المُضارَبَة، وهو دائمًا الضامن لرأس المال.

– يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضماناتٍ من المُضارِب لضمان ردِّ حقوقها.

– في حالة وجود ديونٍ للمُضارَبَة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المُضارَبَة إن وُجِدت، بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المُضارَبَة.

– لا يضمن العميل رأس مال المُضارَبَة إلا في حالة التعدِّي أو التقصير.

– يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح؛ على أساس أنها جزءٌ من نفقات تكلفة المُضارَبَة، كما يجب تحديد الفترة التي تُعتَبر بها الديون معدومة.

– يمكن اقتسام المبالغ الفائِضَة من مُخَصَّص الديون المعدومة إذا لم يتمَّ استهلاكها بالكامل، ويجب أن يُشار إلى النسبة المحدَّدة لطرفي العقد كليهما[1].

ثالثا/ المزارعة

تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية في عمل المصارف الإسلامية وفي استخدامها للموارد المتاحة لديها واستثمارها .

01-تعريف المزارعة :

لغة على وزن مفاعله وهي من الزرع،" زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذرة[2].

والمزارعة اصطلاحا عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى مَن يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتُعتَبَر المزارعة" عقد شركة "بأن يقدِّم الشريك الآخَر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوعٌ من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول :يُمَثِّله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني :يُمَثِّله صاحب الأرض أو العامل) الزارع (الذي يحتاج إلى تمويل.

02- شروط المزارعة:

– أهليَّة المتعاقِدَين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسُّلوكية.

– أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يُزرَع فيها.

– بيان مُدَّة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدَّة معلومة.

– أن يكون الناتج بين الشريكَين مَشاعًا بين أطراف العَقْدِ، وبالنسبة المتَّفَق عليها؛ أي: يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما.

– بيان مَن يقدِّم البذر من الطرفين ومَن الذي لا يقدم؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قِبَلِ صاحب الأرض كان المعقود عليه مَنْفَعة الأرض، وإذا كان من قِبَل

[1] شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص433، 434.

[2] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص21

العامل فالمعقود عليه مَنْفَعة العمل.

- بيان نوعيَّة المزارعة أي: نوع المحصول الذي سيُزرَع[1] ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.[2]

رابعا/ المساقاة :

ترتبط المساقاة بعملية الإنتاج الزراعي، وبالتالي فإنها جزء معلوم من هذه العملية الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وأهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد.

01- تعريف المساقاة :

المساقة لغة على وزن مفاعلة وهي من السقي وجاء في القاموس المحيط" سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء[3]."

واصطلاحا المساقاة معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى مَن يُصلِحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمُساقَاة مشروعة كالمزارَعة، وفيها سدٌّ لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا درايةَ لهم بتعهُّد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة مَن له خبرة في ذلك، فجُوِّزت المُساقَاة تحقيقًا لمصلحتهما[4].

02- تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:

تُعتَبر المُساقَاة نوعًا متخصِّصًا من" المشاركة "في القطاع الزراعي بين طرفين:

[1] صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر،عمان، 2001، الطبعة الأولى ص177، 178

[2] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ط1 ، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص177

[3] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط(مادة سقاة)** ، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007 ، ص130

[4] رشيد، محمود عبدالكريم، مرجع سابق ، ص150.

الطرف الأول :يُمَثِّله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي؛ لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثَمَّ إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني :يُمَثِّله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضًا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميَّز بغزارة مياهه، ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك خِرِّيجي كليات الزراعة أراضي معيَّنة ذات مساحة محدَّدة للقيام بزراعتها وسقايتها، تُعَدُّ نوعًا من المشاركات التنموية التي يجدر أن تُولِيها المصارف الإسلامية ما تستحقُّها من العناية والأولوية[1] .

03- شروط المساقاة :يتم اشتراط وتوفر عدة شروط لصحة عقد المساقاة حتى تتوفر سماتها، ومن هذه الشروط ما يلي :

- أهمية المتعاقدين، وتتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه ومحل العقد وهو سقي المزروعات وحصول الإيجاب والقبول أي الاتفاق في العقد على محمله أي موضوعه؛
- ينبغي أن يتم بموجب الاتفاق في العقد على تحديد صحة كل طرف من أطراف العقد والالتزامات المترتبة عليه، وما ينبغي أن يوفره حتى تكون إمكانية لتنفيذ موضوع العقد وهو سقي الأشجار والمزروعات؛
- ضرورة تسليم الأرض والأشجار التي عليها إلى من يتولى مهمة سقيها حتى يتاح له مهمة القيام بهذه المهمة، وان تكون الأرض والأشجار ذه محددة ومعلومة عند الاتفاق حتى لا يحصل خلاف ونزاع بخصوصها؛
- يجب تحديد مدة المساقاة حتى لا ينشا خلاف يقود إلى النزاع حولها؛

[1] صوان، محمود حسن، مرجع سابق ، ص180.

– اشتراط تحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العائد بين الاطراف، أي أن تتحدد حصة من يقوم بمهمة السقي من الناتج المتحقق فعلا إضافة إلى تحديد حصة كل طرف من اطرافها[1].

المطلب الثاني :صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة ، الإستصناع، السلم والإجارة، وسوف نتطرق إلى كل واحدة على حدى فيما يلي:

أولا/ المرابحة :

هذه الصيغة من أهم الوسائل لتشغيل أموال البنوك الإسلامية والاستثمار في المشاريع الإنتاجية الكبرى ذات الأجل الطويل، ويعتمد هذا التمويل على النظرية الفقهية المعروفة بان البيع بالخيار في تحديد السعر بتاريخ الدفع، ويشترط أيضا وجود سلع حقيقية يتم شرائها لهذا يطلق على هذه الصيغة لفظ(البيوع الإسلامية.)

01- تعريف المرابحة :

المرابحة لغة من الربح، وجاء على لسان العرب" أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وأربحته بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة ويقال :بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم[2].

أما في الاصطلاح: المرابحة بيع سلعة بثمن اشتراها به وزيادة ربح ، معلوم للمتعاقدين[3] وعرفت المرابحة على انها عقد يرغب العميل بمقتضاه شراء سلع او معدات، فيتقدم الى المؤسسة الاسلامية لتقوم بشراء هذه السلع ، وبعد ان تتملكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها

[1] محمود عبد الكريم، أحمد ارشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط2 ، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص370.

[2] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص24-25

[3] لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر،**ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية-دراسة حالة مصرف السلام -الجزائر**، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم التجارية ، تخصص مالية مؤسسة ، جامعة احمد دراية ادرار، دفعة 2019/2018، ص11

بالاضافة الى ما تكبدته من شأنها بالاضافة الى ربح معقول يتفق عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد[1].

03-شروط المرابحة :يشترط في عقد المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير انه يختص بشروط أهمها :

- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا بحيث تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحدد لها.
- ينبغي أن يكون البائع في عقد المرابحة طرف أصيل أي أن يكون وكيلا عن المشتري أو طرف ثالث يملك السلعة أو لو حقوق عليها.
- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنيا+المصاريف)وبإضافة هامش ربح(نسبة معينة أو مقدار معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين البائع والمشتري)، على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشتري بثمن السلعة ومصاريفها أو كلفتها على البائع، وقد يتم الاعتماد في ذلك الثقة لدى المشتري في البائع.
- ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع، سواء كان ذلك حاضرا أم آجلا.
- ضرورة الالتزام بين طرفي بيع **المرابحة** ، أي التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها، يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون أو قسط مقدما، وكذلك قد يتم طلب

[1] يخلف صفية،سايح جبور علي،**دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركةالجزائري وكالة الشلف**- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد ، العدد2017/02 ، ص61

ضمانات بالدفع وبالذات عندما لا يكون الدفع فوريا، أي عندما يكون الدفع مؤجلا.[1]

– تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .

– أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني(المشتري الأول)؛

– أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛

– أن يكون العقد الأول صحيحاً ؛

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا [2]؛

– أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء؛

– أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته؛

– أن يتحمل المصرف الإسلامي الاضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة؛

– للمشتري حق الرجوع على المصرف أن ظهر بالسلعة عيبا خفيا ؛

– أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد[3].

03 – أنواع المرابحة :نجد أن البيع بالمرابحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي حالتين هما:

الحالة الأولى : هي الوكالة بالشراء مقابل أجر ، فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**،عالم الكتب الجديث، الطبعة 01، 2006، ص300-301

[2] وحيد، أحمد زكريا،مرجع سابق ، ص273،274

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2006 م، ص203

من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء[1].

ثانيا/ التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بالسلم من التمويلات المعتمدة في المزارعة بالدرجة الأولى، من طرف المصارف الإسلامية،كما يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات بشرائها سلما، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزئة وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا هاما لتمويل التجار باحتياجاتهم لتنفيذ مشاريعهم بدلا من الاقتراض الربوي، ولذا سنتعرف على مفهومه، شروطه وأركانه، وأهم مميزاته.

01- تعريف السلم

لغة:معناه الترك والإعطاء والتسليف[2] ، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق[3]

أما اصطلاحا: هوبيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة لأجل[4] فكأن المشتري أسلف للبائع.

وقد عرفه الفقهاء" أنه بيع آجل بعاجل" وهو مشروع بالكتاب والسنة: لقوله تعالى ":يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة الاية282

وقوله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وفي المصارف الإسلامية يعني السلم أنه: تمكين العميل أن يبيع للمصرف سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من

1 صوان، محمود حسن، مرجع سابق ، ص152.

[2] صادق راشد الشمري،**الصناعة المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2014 ، ص846

[3] جبلي لقمان ، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص28

[4] صادق راشد الشمري، مرجع سابق ، ص846

فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة في العادة أقل من ثمن السلعة الحاضرة [1].

02- أطراف وشروط السلم : للتمويل بالسلم شرروط وأركان لابد من توفرها لتحققه.

أ- أطراف عقد السلم

المشتري:هو الشخص الذي يشتري السلعة، ويقبل إستلامها في المستقبل، مقابل دفع الثمن فورا .

البائع :وهو الشخص الذي يستلم الثمن الآن ويسلِّم السلعة في المستقبل.

السلعة :السلعة محل العقد والموصوفة في الذمة.

الثمن : رأس مال السلم

ب - شروط السلم :من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم :

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة ؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد ؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك ؛
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال ؛
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم ؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد؛
- اذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك ؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم ؛

[1] الحناوي، محمد صالح، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

– يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك[1] ؛

– أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار؛

– أن يكون معلوم المقدار بالكيل إذا كان مكيلا، وبالوزن أن كان موزونا، وبالعدد أن كان معدودا؛

– أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛

– أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين.[2]

03– أنواع السلم :يمكن تحديد أشكال التمويل عن طريق السلم بنوعين هما :

أ – **السلم البسيط** :إن عقد السلم يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل غير متخصص في مجال عمل محدد فان عقد السلم يمكن الاستفادة منه، بل هو من العقود الرئيسية في معاملات المصرف، لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم .ويمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزرا عية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع.

ب–السلم الموازي :هو أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا وليس بالضرورة أن تكون البضاعة المتفق عليها من الطرف الثاني، ويتسلم الثمن مقدما(بطريقة السلم)فيكون دور المصرف هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لما في ذمته،

1 شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص423.

2 مقلاتي خولة، **ادارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية –حالة البركة الجزائري**– مذكرة تخرج ماستر اكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة ام البواقي ، 2015/2014 ، ص24

وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني في السوق [1].

04- مزايا التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

- يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة، بالإضافة إلى أنه أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ماتنتجه شركاته ومؤسساته؛
- في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، فهؤلاء يحتاجون يحتاجون في كثير من الأحيان لنقود سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ويمكن إستغلال عقد السلم لتمويل هذه الحاجات؛
- يساعد السلم المصارف الإسلامية في إستغلال السيولة الزائدة ، كما يساعدها في تلبية إحتياجات عملائها، بما يضمن استمرار أعمالهم وتعاملهم معها؛
- إمكانية القضاء على تلاعب بعض العملاء [2]

ثالثا/ الإستصناع :

يعتبر إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، وتقوم بهده العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

01- تعريف الإستصناع

الإستصناع لغة معناها يطلب شخص من أخر أن يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيء طلب صنعه

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص 29

[2] مقلاتي خولة ، مرجع سابق ، ص24-25

أما اصطلاحا يعرف: بأنه عقد يشتري في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.

ويستخدم البنك الإسلامي عقد الإستصناع مع عملائه فيكون(البنك)أما مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، واما صانعا بان تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يملكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات[1].

وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح [2]

02- شروطه: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدّد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله, أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محدّدة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتّفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛[3]
- أن يكون الإستصناع مما يجري التعامل فيه بين الناس[4]؛
- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع؛
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف ؛

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص 29- 30

2 رشيد، محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص117.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة قي المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، ج 2/777-778.

[4] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص 30

– يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) ؛

– يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها ؛

– لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان ؛

– يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف،على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما(بين المستصنع والصانع)؛

– يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً ؛

– يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان[1].

03 –أنواع الإستصناع :وتتمثل في :

أ– **الإستصناع(عقد المقاولة** :)هو الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العامل، واذا كانت المادة مقدمة من المستصنع فيه عقد إجارة، أما إذا كانت المادة مقدمة من الصانع فيه إستصناع، وبهذا كي يكون عقد المقاولة إستصناع ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع.

1 شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص421.

ب- الإستصناع الموازي :يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بأسلوب الإستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي ويأخذهامش ربح يمثل الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي .حيث أن المصرف قد لا يكون قادرا على الإستصناع بنفسه لكنه يقبل عقود الإستصناع، وفي نفس الوقت يقدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل ويقتسمان الربح أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع.

ج- الإستصناع المقسط :وهذا عندما يكون حجم عقد الإستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، فيمكن اللجوء إلى أسلوب الإستصناع المقسط وذلك من خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين، كما يمكن تسليم العقد على دفعات[1].

04- كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية: ويكون على النحو الآتي:

الصورة الأولى : طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له . [2]

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص31

[2] فليح حسن خلف مرجع سابق ،ص 403 . 404 .

رابعا/ الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب تشغيل الأموال بالبنوك الإسلامية من وسائلها التمويلية، ولقد ظهر أسلوب الإجارة نظرا لحاجة البنوك الإسلامية إلى استحداث نوع آخر من التمويل إلى جانب المساهمة في رأس المال الذي يدر عليها عائدا شرعيا ومعقولا، ويمكن تمويلها من الأرصدة التي يتم الحصول عليها عن طريق تعبئة الموارد في السوق المالية، والتمويل بالإيجار من الأساليب التمويلية طويلة الأجل وهو من أساليب تمويل المشروعات المهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

01- تعريف الإجارة :

الإيجار لغة معناه اسم لأجرة وهي كراء الأجير.

أما اصطلاحا فهي تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[1]

و الإجارة في الفقه " عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم"[2].

تضمن الإجارة شراء استخدام الأصل لمدة زمنية طويلة نسبيا دون تملكه[3] ، فهي تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم [4] .

وتحقق للبنك فوائد تتمثل في :

- تساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودابع لهذه البنوك ؛

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص31

[2] محمد عبد العزيز زيد :**الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996، ص15

[3] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق** الدار الجامعية، مصر، 2010 ص277

[4] زكريا، وحيد أحمد، مرجع سابق ، ص286

– تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمل له بتوسيع نشاطه واستقلاليته المالية؛

– تدر الإجارة عائد مقبول للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا(سعر الفائدة)[1].

02- أنواع الإجارة

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي :

أ/ **الإجارة المنتهية بالتمليك** : إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها .

ب/ **التأجير التمويلي** : تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الإسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة . وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الإفتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة .

ج/ **التأجير التشغيلي** : تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الالات أو

[1] محمد جعفر هني وأحمد مداني،**التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل قطاع الإسكان في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، يومي 5 و 6 ماي 2014 ، ص 14.

غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغائة تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور [1] ويمكن للمالك ان يعيد تأجيرهابعد انقضاءالمدة لمستاجر جديد[2].

03- شروط الإجارة :

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها ؛

- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والالات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة المكيانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة ؛

- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك ؛

- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها؛

- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك ؛

1 صوان، محمود حسن، مرجع سابق، ص167-169.

[2] خضراوي نعيمة، **ادارة مخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**- مذكرة ماجستير ، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر ،2008-2009،ص 62

– للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة ؛

– يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر ؛

– يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له؛

– في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين ؛

– تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد .

– يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد ؛

– يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها ؛

– يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف ؛

– تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الإنتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد ؛

– يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .

–إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط ؛

– يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد إنتهاء العقد لطرف آخر ؛

– إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين[1] .

المطلب الثالث :صيغ تمويلية أخرى

إن هذه الصيغ لا تقل أهمية عن الصيغ التمويلية الأولى من ناحية التنمية الشاملة، غير أنها لم تحظ بالقسط الوافر والكافي في معاملات البنوك ويرجع هذا إلى حداثة البنوك الإسلامية بحيث لم تتمكن في التوسع في كل المجالات المستخدمة وتطبيق كل البحوث والتطبيقات العصرية لهذه العملية.

أولا/ التورق :

يعد التورق احدث أداة مالية إسلامية زاد استخدامها في البنوك الإسلامية لتوفير النقود للعملاء بديلا عن القرض بالفائدة

01- تعريف التورق

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم ، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة ، **اصطلاحا** :فهو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة

[1] شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص431

المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

02- شروط التورق :

- لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها ؛
- يمكن أن يتم الشراء نقداً او مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لايؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع ؛
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها ؛
- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا ان التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولايجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما ؛
- يجب ان يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولايمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً ؛
- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه؛
- يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه إذا شاء[1].

1 شلهوب، علي محمد، مرجع سابق ، ص:426.

ثانيا/ القرض الحسن :

انطلاقا من الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي المنبثقة من الشريعة الإسلامية الذي يسعى إلى تحقيق الكفاءة والعدل في المجتمع، فان القرض في الإسلام ليس موضوعا اقتصاديا بل أخلاقي واجتماعي.

01- تعريف القرض الحسن :

القرض لغة بمعنى القطع، يقال" قرضه يقرضه وقرضا وقرضه قطعه [1] .

أما اصطلاحا فهوعقد بين طرفين احدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقترض في الزمان والمكان المتفق عليهما ،ويمكن ان ياخد مقابلا عن التكاليف الادارية الفعلية شرط ان لا تكون نسبة من اصل القرض او زيادة مقابل الاجل[2]

فالمصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا،ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا الحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم او للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

- ✓ إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

[1] جبلي لقمان وبودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص34-35

[2] كردود أسماء ، **المنتجات البنكية الاسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك- دراسة حالة بنك البركة-** مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم التسيير- تخصص مالية تامينات تسيير المخاطر، جامعة العربي بن المهيدي – ام البواقي- دفعة 2016/2015، ص34

- ✓ أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

04-مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة ؛
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان) ؛

- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً. [1]

03 - أنواع القرض الحسن :يعتبر القرض الحسن من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص البنوك الإسلامية على أدائها حيث يقسم إلى نوعين هما:

أ - **قروض استهلاكية** :تقدم لمواجية حاجات اجتماعية ملحة مثل حالات المرض والوفاة.

ب-قروض إنتاجية :تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خرجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية خرجي الجامعة و المعاهد العليا الفنية، الغاية منها تقديم العون المادي للمقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية فاعلة في المجتمع، ويعمل على إنتاج ما يسدد حاجاته وتحقيق فائض يسدد به القرض[2].

ثالثا/ المغارسة :

المغارسة هي عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل **الاسلامي** ،

1 سمحان، حسين محمد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

2 جبلي لقمان ، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص35

تساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي لها.

01- تعريف المغارسة

المغارسة لغة من الغرس وجاء في القاموس المحيط" الشجر يغرسه أثبته في الأرض" والجمع أغراس يقال للنخلة أول ما تنبت غريسة.

أما اصطلاحا فمعناها دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا، على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون من صاحب الأرض ومن قام بالغرس.

02- شروط المغارسة

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد من كثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، أما المالكية قد أجازوها للشروط التالية :

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول كالزيتون والرمان والتين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول وأمثالها؛
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛
- أن لا يكون اجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار؛
- أن يكون نصيب العمل من الأرض والشجر معا؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة [1].

رابعا/ البيع بالتقسيط :

كثر اللجوء إلى ما يسمى بيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية في ظل ارتفاع أسعار بعض السلع وهو نوع من أنواع البيوع الآجلة الذي يعد من صيغ التوظيف المباشر لأموال البنك.

[1] جبلي لقمان ، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ص35-36

01- تعريف البيع بالتقسيط :

الأقساط لغة جمع قسط، والقسط هو الحصة أو النصيب يقال تقسطنا المال بيننا أي أخد كل منا نصيبه منه والقسط أيضا : بمعنى العدل

اما اصطلاحا عرف بانه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها الفوري على أن يكون أداء ذلك الثمن المؤجل مفرقا إلى أجزاء معلومة تدفع في أوقات معينة ومحددة.[1]

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

الحالة الأولى : في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية .

الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل ، ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية[2].

02-شروط البيع بالتقسيط :

نظرا لان البيع بالتقسيط يعتبر نوع من احد أنواع البيوع الخاصة فلابد وان تتوفر فيه الشروط لانعقاد عقد البيع من المشروعية، الأهمية، التراضي، المحل، السبب، العمل بالمبيع والثمن، بالإضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة بعقد البيع بالتقسيط وهي :

شروط البدلين :يشترط أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، وبالتالي لا يجوز

[1] جبلي لقمان، بودغدغ محمد ، مرجع سابق ، ص37

2 وحيد، احمد زكريا، مرجع سابق ، ص289،290.

التعامل في البيوع الربوية على أساس تقسيط السعر، لان هدا النوع من التعامل يعتبر من البيوع الباطلة التي تدخل في ربا البيوع المحرمة.

شروط الثمن :

– أن لا ينطوي السعر على غبن فاحش :لان الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط تعتبر من الغبن وهو لون من ألوان الغش.

– بيان الثمن الأصلي في بيوع الأمانة :إذا كان البيع بالتقسيط يقع في دائرة الأمانة كبيع للمرابحة فيجب على البائع أن يبين الثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة، وما أحاطه من ملابسات وما اقترن به من أوصاف لان جهلة الثمن تفسد البيع.

– بيان كل قسط من الثمن :فادا تبايع المتعاقدان بالثمن المقسط ولم يعينا مقدار كل قسط ومدة استحقاق يفسد البيع للجهالة لان دلك يؤدي إلى النزاع.

شروط الأجل :

تحديد الآجل :يشترط في البيع بالتقسيط أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع وقد بين الله سبحانه وتعالى دلك في قوله **{ يَا أَيّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه}** البقرة،282

– بداية الأجل :تبدأ مدة الأجل طبقت لما ذكر في العقد، فادا لم يذكر في العقد بداية، مسماة لأجل فان المدة تبدأ من وقت العقد ما لم يكن لدى المشتري خيار، فادا كان البيع فيه خيار فان المدة تبدأ منذ سقوط الخيار، وتحسب مدة الأجل في الفقه الإسلامي وفقا للتقويم المسمى في العقد، فان كان التقويم هجريا أو ميلاديا تعين الرجوع إلى قواعد دلك التقويم، و إذا لم يذكر في العقد تقويم معين فليعمل بالعرف السائد في هدا الشأن حسب الأحوال.

– انتهاء الأجل :إذا باع رجل لأخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فان الأجل يحل في الحالات الآتية:

- حلول الأجل؛

- الموت، وينقضي الأجل بموت المدين لا بموت الدائن ما لم يتفق على غير ذلك؛

- الحجر و الإفلاس.

شروط الكتابة :المستقر شرعا أن البيع بالتقسيط يثبت بالشرط الاتفاق الصريح الذي يستدل عليه بعقد مكتوب أو بشهادة الشهود، كما يمكن إثباته بالعرف التجاري السائد أو العادة المستقرة بين المتعاقدين، إلا انه مع ذلك فقد ورد في أية الدين أمر بالكتابة، وهو أمر عام يشمل كل معاملة فيها دين فيدخل في حكمها الدين الناشئ عن البيع بالتقسيط.

05- أنواع البيع بالتقسيط

اتسع التعامل بالتقسيط في العصر الحاضر واتخذ عدة أشكال وصور، ويمكن تقسيمه إلى عدة تقسيمات على النحو الآتي :

أ - **من حيث وصفه بالتجارية والمدنية** :ينقسم إلى تجاري ومدني، والتجاري ينقسم إلى أصلي وتبعي ومختلط.

ب- **من حيث الغرض منه** :ينقسم إلى استهلاكي واستعمالي، أو استخدامي واستثماري أو تجاري.

ج- **من حيث طرفيه أو احدهما** :ينقسم إلى فردي وجماعي ومشترك، فقد يتم البيع لشخص واحد طبيعي أو معنوي بعقد مستقل، أو لعدة أشخاص بعقد جماعي.

د- **من حيث طبيعة المبيع باعتباره مالا** :تتعد أشكال البيع بالتقسيط إلى تقسيط عقار وتقسيط منقول، والمنقول قد يكون ماديا أو معنويا.

هـ- **من حيث الثمن** :قد يتفق المتعاقدان على تقسيط الثمن كله دون شرط دفع مقدم، أو بدفعة تعاقد وقد يعرض البائع في إعلانه عن مشروع التقسيط أطر يختار منها المشتري ما يناسب ظروفه المالية وما يحقق مصلحته.

و- **من حيث نوع المشاركة مع البنوك** :قد يكون البيع بالتقسيط على نظام،مشاركة تجارية دائمة مع البنوك، أو المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك للمتعاملين معها.

ي - **من حيث ارتباطه بالعقود** :البيع بالتقسيط قد يرتبط بعقد آخر يبنى عليه، بحيث يبدأ الاتفاق على عقد إيجار ينتهي بالتمليك، وقد يتم على أساس المرابحة، أي البيع برأس مال مع زيادة ربح معلوم كنسبة مئوية من الثمن أو المبلغ الإجمالي على أن يقسط على أقساط[1].

خامسا : الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية

01- الاستثمار في شركات الاستثمار:

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق)وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان)لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) .

02- الاستثمار في الأوراق المالية

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك،فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية[2].

[1] جبلي لقمان ، بودغدغ محمد، مرجع سابق ، ص37-39

2 سمحان، حسين محمد، مرجع سابق، ص92.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكن القول أن البنوك الإسلامية أوجدت بدائل للمعاملات الربوية عن طريق صيغ وعمليات تحكميا أصول الشريعة الإسلامية، هذه العمليات تعمل على توظيف أموال البنوك الإسلامية وأموال المودعين لديها سواء من خلال المزاوجة بين رأس المال والجيد البشري(العمل)في شكل مضاربة، أو بضم مال البنك أو المودعين إلى مال شريك آخر بصورة مشاركة في الأرباح والخسائر أو في شكل وصيغة وأسلوب آخر حسب ما يلائم موارد البنوك واستخداماتها، حيث نجد أن أساس النشاط الاقتصادي هو المال والعمل.

فالتمويل الإسلامي واستخدامه للمال بطريقة يفاعل فيها بين المال والعمل بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع يجعله يوازن بين الجانب المالي والجانب الحقيقي للاقتصاد،هذا يجنب حدوث أزمات تؤثر على الوضعية الاقتصادية للبلد، كما أن التمويل الإسلامي في تطبيقه لصيغه المختلفة يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، إذ أن مختلف صيغ التمويل الإسلامي مبنية على عمل آو استثمار حقيقي يعمل على تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية وتوظيفها بكفاءة عالية بما يغطي سائر احتياجات الأفراد والمجتمعات ويحقق العدالة الاجتماعية.غير أن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من المخاطر التي تطرح تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

المبحث الاول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

تمهيد:

مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية الإسلامية تتعرض البنوك الإسلامية لدرجة عالية من الأخطار و هذا راجع لطبيعة نشاطها باعتباره جهازا حساسا للتقلبات المختلفة، فالمودعين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر البنك لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم، لذلك فإن دراسة مخاطر صيغ التمويل بالغ الأهمية، مما يستوجب مراقبتها وتقييمها واتخاذ مختلف الإجراءات والطرق للتقليل منها إلى أدنى المستويات وهذا في ظل مبادئ وقيم أحكام الشريعة الإسلامية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛

المبحث الثاني :معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول :إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تحيط بالبيئة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، والبعض منها عندما يقع يؤدي إلى خسائر جسيمة وعواقب وخيمة، يتناول هذا المبحث تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية، أنواعيا وطبيعتيا،ثم مخاطر الصيغ القائمة على الملكية، وأخيرا مخاطر الصيغ القائمة على المديونية.

المطلب الأول :تعريف المخاطر البنوك الإسلامية، أنواعها وطبيعتها

تعتبر إدارة المخاطر من المواضيع الشائكة التي تواجهها البنوك الإسلامية عند مزاولة نشاطها، يتم التطرق في هذا المطلب إلى التحديد الدقيق لمصطلح المخاطرة في البنوك الإسلامية إضافة إلى تحديد أهم أنواعها وطبيعتها.

1- تعريف المخاطر البنوك الإسلامية:

لغة : خاطر بمعنى جازف أو راهن ويقال خاطره عليه.

والخطر يعني الإشراف على الهلاك وخوف التلف، والغرر في اللغة هو الخطر أي مالم يتيقن وجوده، كما لو قال بعني فرسك بها أربح غدا.[1]

إصطلاحا : الخطر هو إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة أو خسارة، و هو عدم التأكد الممكن قياسه.

والمخاطرة هي وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، كما تشير إلى الوضع الذي تكون فيه إحتمالات كل منها قابل للوقوع [2].

[1] أحمد بوراس ، السعيد ريكة،**أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر**،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2014،ص100.

[2] طارق عبد العالي حمادة،**إدارة المخاطر أفراد-إدارات-شركات-مخاطر الائتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف**،الدار الجامعية ،الاسكندرية،2007،ص16-17.

المفهوم الاقتصادي للمخاطرة:

المخاطرة هي توقع إختلاف العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[1] .

ويعرف الخطر البنكي على أنه:

إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص في التنوع، أو في السيولة، أو في إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

كما أن الخطر البنكي هو عنصر ريب وتردد وشك يمكنه التأثير على العامل الإقتصادي، أو سياق العملية الإقتصادية[2].

2 – أنواع المخاطر [3] :

تقسم المخاطر إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي المخاطر النظامية ، المخاطر اللانظامية والمخاطر الكلية .

أ –**المخاطر النظامية** :يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها :مخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنويع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها والمخاطر العادية ، وهي ذلك النوع من المتغيرات الكمية في العائد والتي تنتج عن العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية هي من مصادر المخاطر النظامية. وتتأثر أسعار جميع الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في المؤسسات التي تنتج سلعا صناعية، كصناعة الحديد

[1] أحمد بوراس ، السعيد ريكة، مرجع سابق ص:101.

[2] بوعيشة مبارك ،**إدارة المخاطر البنكية "مع اشارة خاصة حالة الجزائر"** مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،جامعة الزيتونة الأردنية 18/17 أفريل2007،ص2.

[3] الأخضر لقيطي وحمزة غربي، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني لأسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية حول إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية** ،جامعة سطيف ،ص4

والصلب وصناعة الأدوات والمطاط وكذلك المؤسسات التي تتصف أعمالها بالموسمية كمؤسسات الطيران.

بصورة عامة أكثر المؤسسات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام كذلك النشاط في سوق الأوراق المالية.

ب-المخاطر اللانظامية :يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة، منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر الخاصة .وتعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالمؤسسة أو بالصناعة وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفرا.

يمكن للمستثمر التخلص من المخاطر النظامية بتنويع محفظة الأوراق المالية الخاصة به . فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أموال تتعرض لمخاطر معينة، فانه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المؤسسة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم مؤسسات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

يتضح مما سبق أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالمؤسسة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كفؤ.

ج/ المخاطر الكلية :المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري أخر، وأيضا عند جمع المخاطر النظامية مع المخاطر اللانظامية فإنها ستشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة ، وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية، وباعتبار إن المستثمر يستطيع التأثير على المخاطر اللانظامية من خلال التنويع فان لا يستطيع التأثير على المخاطر النظامية، وبالتالي فانه يمكن التقليل من المخاطر الكلية إلى أقصى درجة ممكنة والتي تتمثل في المخاطر النظامية.

3- طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية :

أ/مخاطر الائتمان :تكون مخاطر الائتمان في صورة تسوية أو مدفوعات تنشئ عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا(مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا(مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح(المضاربة والمشاركة)تكون في عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول اجله .أو نتيجة نقص المعلومات الكافية و الحقيقية عن أرباح المشاريع التي تم تمويلها على أساس المشاركة و المضاربة ، وفيما يتعلق بصيغة المرابحة فالخطر الائتماني يتمثل في مخاطر الطرف الآخر والذي استفاد من تمويل البنك الإسلامي وتعثر في تجارته.

ب/مخاطر السعر المرجعي:[1] بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فان نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر .فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة .ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر . **LIBOR** وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طيلة فترة العقد .وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ومنه فان البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناتجة من تحركات أسعار الفائدة في السوق المصرفية.

ج /مخاطر السيولة :وهي عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة .فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لأجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في بعض الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل نتاجها مهما

[1] طارق أحمد خان، حبيب احمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة عثمان بابكر احمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003 م، ص65

كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع[1].و ان كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن أي ظرف طارئ عام أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين)كفيل بتغيير حالة البنك الإسلامي.

د/ المخاطر الأخلاقية [2]: أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها(وهو صاحب المشروع)الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصيل ، وقد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما يستحقه من المنافع.

هـ/مخاطر أسعار الصرف [3]: تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

و/ مخاطر التشغيل :البنوك الإسلامية جديدة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق وهذه المسالة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

ز/ مخاطر الثقة [4]:كما قد يؤدي عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في

[1] خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، **مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع :**إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة، الأردن أيام 16-18 أفريل 2007 م، ص28

[2] نفس المرجع:ص19.

[3] طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص66

[4] نفس المرجع ص 67

السوق المصرفية ، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة ، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي ، وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها ، وبما أن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشريعة الإسلامية ، فان عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتا يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

المطلب الثاني :مخاطر الصيغ القائمة على الملكية

سيتم تناول في هذا المطلب المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل القائمة على الملكية والمتجسدة في والمشاركة و المضاربة المزارعة والمساقات.

1 – مخاطر صيغ المشاركة:

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ومع هذا التمييز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها، وتتمثل عقود المشاركة في الربح والخسارة في عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها البنك والعميل في رأس المال حسب نسب متفق عليها بينهما، ومن المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة نجد[1] :

أ– مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق :تتميز هذه المخاطر بأنها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق المتمثلة في المنافسة وتغيير أذواق المستهلكين وتغيير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، او في حالة تصفية المشاركة عينا وحصول المصرف على عائد ثابت أو عدم القدرة أو رغبة العميل على الدفع للمصرف؛

[1] جبلي لقمان ،بودغدغ محمد : مرجع سابق ص49–50

ب- مخاطر الائتمان :تتعمق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة؛

ت - مخاطر التشغيل :هي مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي بصيغة المشاركة؛

ث- مخاطر التمويل مثل تأكل المال المقدم للمشروع، أو تذبذب العائد نسبة لعدم جواز حصول المصرف على عائد ثابت أو عدم قدرة أو رغبة للدفع للمصرف.

ومن مخاطر المشاركة أيضا ما يلي:

هـ- مخاطر مرتبطة بالإطار القانوني المناسب :ظهرت مشكلة غياب الإطار القانوني المناسب لتنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل، لان الإطار القانوني الموجود لتنظيم العلاقة بين العميل والمصارف مخصص بصفة أساسية للمصارف التقليدية.

و- مخاطر متعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته :من أبرز المخاطر التي تتعرض لها المشاركة في المصارف الإسلامية المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة وموثوق بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها؛

تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ الاستهلاكيات الأصول الرأس مالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه؛المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المديرون .

-مشكلة عدم معرفة الربح :لا تعرف المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لان الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة،

وهذا ما جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة وصيغة المضاربة[1].

ز- مخاطر متعلقة بمصادر أموال المصرف :من ضمن الانتقادات التي توجه للمصارف الإسلامية تركيزها الشديد على الاستثمارات قصيرة الأجل، مما يعني محدوديتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد أهم الأهداف التي قامت هذه المصارف من اجل تحقيقها، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف، والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها،إضافة إلى أن سلوك بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية حالة دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل[2].

2- مخاطر صيغة المضاربة :

تكون المخاطرة تعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها المصرف الإسلامي رب المال اكبر منها في أي عقود أخرى وذلك أن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير .وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفء أو خبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع أو من المشروع نفسه أو من منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطر من عدة عوامل منها[3]:

- ✓ تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛

[1] عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الاقتصاد الاسلامي، 2005 ص:136.

[2] عادل عبد الفضل العيدي: **احتياط ضد خاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية**،ط1 دار الفكر الجامعي، السكندرية ،2011، ص:82.

[3] محمد محمود العجلوني،**البنوك الاسلامية(أحكامها-مبادها-تطبيقاتها المصرفية)** ط3 دار أسامة للنشر والتوزيع ،الاردن 1999م ، ص: 436.

- ✓ تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- ✓ سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارة المشروع ؛
- ✓ عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة؛
- ✓ صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك؛
- ✓ أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل .

ونظرا للمخاطرة المرتفعة التي تواجه المصرف في تطبيقه لهذا العقد جعلت تطبيقه في المصارف الإسلامية اقل بكثير مقارنة بعقود أخرى كالمرابحة والمشاركة والإستصناع، هذه المخاطر يمكن تصنيفيا على النحو التالي:

أ- **المخاطر المرتبطة بالمتعاملين** : تتمثل في مشكلة الابتذال الأخلاقي، مشكلة التفاوض ومشكلة الاختيار العكسي.

- مشكلة الابتذال الأخلاقي : تعتبر من أهم المخاطر التي تواجه عقد المضاربة، وترجع الى عدم وجود عنصر الفائدة، وأن نتاج العملية الاستثمارية يتوقف على الجيد الذي يبذله المضارب، وهو ما لا يمكن أن يلاحظه البنك؛

- مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث(غير المضارب) ، نتيجة حاجة البنك إلى وسيط وهو المضارب عند رغبته في التفاوض مع الطرف الثالث؛

- مشكلة الاختيار العكسي : سببها عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب، وان المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك، أو عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وادارة العملية بكفاءة ونجاح مما يعرضها لاحتمالات كثيرة من الخسارة.

و **المخاطر الأخلاقية** تتعلق بعامل المضاربة(صاحب العمل)وشخصيته وأمانته وخبرته، إذ يتوقف نجاح المضاربة في تحقيق أعلى الأرباح على أمانة و نزاهة العامل المضارب، وعلى خبرته ودرايته بالسوق.

ففي المضاربة يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب،وصدقه وحسن نواياه وبالطبع فقد تكون هناك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها ولم يبدها المضارب عن نفسه إلا بعد إتمام العقد وانعقاده، فإذا ظهر لرب المال أن المعلومات المتوافرة عن الطرف الأخر غير صحيحة فإن السلوك المتوقع عن المضارب لن يكون رشيدا، ولن يحقق لعوائد كبيرة مما سيعرضه لخسارة مالية.

ب- المخاطر المتعلقة بشروط المضاربة :تتمثل في مشكلة عدم وجود ضمانات، مشكلة الخسارة، ومشكلة الضمانات.

- مشكلة عدم وجود ضمانات : عدم وجود ضمانات في المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في المشروع كشرط لصحة المضاربة، هذا إذا أخد بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل، مما يرفع من درجة مخاطرة هذا العقد؛

- مشكلة الخسارة: أن الخسارة حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جيده للتقليل من الخسائر المتوقعة، إذا علم انه لن يضمن شيئا من رأس المال مهما بلغت الخسارة ولن تترتب عليه أية إلتزامات مالية من جراء ذلك؛

– مشكلة القوانين :عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.

ج – **مخاطر تسليم رأس مال المضاربة** :يعد خطر تسليم رأس المال في صيغة التمويل بالمضاربة من المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية، إذ أن هذه الأحكام تقتضي بأن يقوم المصرف الإسلامي بتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب، وهذا في المضاربة المطلقة فقط، أما في المقيدة فانه يمكن أن يتم التسليم على مراحل ، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع المصرف الإسلامي من تدارك خطاه في حالة وقوعه، إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

إضافة إلى هذه المخاطر يتعرض المصرف إلى مخاطر حسب نوع النشاط الذي يمارسه المضارب وهي:

– إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق؛

–عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمانية؛

– تأكل رأس مال المضارب؛

– في حالة أن المصرف لم يقم بعملية التوثيق بشكل جيد فانه سيتعرض لمخاطر التشغيل .

لا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين في المصارف الإسلامية يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظا على حقوقها وحقوق المودعين، مما جعل بعض المصارف المركزية تعتبر عقد المضاربة من العقود التي تصل نسبة المخاطرة فيها إلى 100 وتشترط على المصارف التي تقدم التمويل على أساس هذه الصيغة أخذ الموافقة المسبقة على المصرف المركزي.

3- مخاطر صيغ المزارعة:

يعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية التي لم تحظى بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية، لما يتسم هذا العقد من ارتفاع درجة المخاطرة فيه وصعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية ، كما أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للزراعة ومدخلات الإنتاج، مما يجعل من الصعوبة أن يغامر المصرف بمفرده للدخول في تلك المشاريع، ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر، كتشكيل محفظة لمجموعة من المصارف يمكن أن تساهم في مثل تلك المشاريع ، ومن ناحية أخرى فان قيام المصرف الإسلامي بتمويل صغار المزارعة وفقا لعقد المزارعة قد يضع على المصرف أعباء متابعة

المزارعين ميدانيا لتقديم الإرشادات اللازمة ، الأمر الذي يؤذي إلى تكاليف عالية غالبا ما تفوق حجم العوائد التي سيتلقاها المصرف من وراءها هذا بالإضافة إلى نوعية الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية التي لا تسمح بالدخول في تلك المشروعات بسبب كون معظمها ودائع قصيرة الأجل،وبشكل عام فان المخاطر المرتبطة بهذا العقد يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :مخاطر عامة ومخاطر خاصة وذلك بالتفصيل الأتي[1]:

أ- **المخاطر العامة** :وهي المخاطر التي تقع خارج سيطرت كل من المصرف والمزارع ، كالفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة المختلفة التي يمكن أن تقضي على المحصول وهذه المخاطر منها ما يمكن التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها ، كالأضرار المتوقعة في مواسم معينة، ويمكن التعبير عنها بلغة المحاسبة بأنها أحداث عادية ولكنها متكررة، مما يعني أن تدرس بعمق في دراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع المطلوب تمويله من قبل المصرف ومن ثم وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها حالة وقوعها، بينما توجد هناك أحداث غير عادية وغير متكررة يمكن أن تقع كالآفات

[1] عادل عبد الفاضل عيد، مرجع سابق،ص: 255-257.

والفيضانات والحرائق التي يمكن أن تقضي على المحصول بالكامل، وهذا النوع من المخاطر من الصعب التنبؤ بها، ولكن على إدارة المشروع أن تتخذ من الاحتياطات ما يخفف من آثارها حالة وقوعها.

ب- المخاطر الخاصة :وهي المخاطر التي ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع ومدى وفاءه بتعهداته نحو المصرف والمصارف الأخرى التي يتعامل معها، مما يعني إن هذه المخاطر يمكن تخفيضها إلى الحد الأدنى، بالاستعلام الدقيق عن العميل(المزارع) ومدى نزاهته وخبرته في تنفيذ هذا النوع من المشروعات كما أن المشروعات الممولة على أساس هذا العقد يتوقف نجاحها بالدرجة الأولى على مستوى الاهتمام والمتابعة للمزارعين و دراستها، والتعاون معهم على إيجاد الحلول المناسبة لها قبل وصوليا إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح.

04- مخاطر صيغ المساقات :

هي المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي عند تمويله لصيغة المساقات والتي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة الطبيعية متمثلة في التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولاسيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة في عملية الري كما في حالة الأمطار التي تذبذب معدلاتها من فترة إلى أخرى، وهذه المخاطر تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع ، ومن الطبيعي أن تتجنب المصارف الإسلامية تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي ، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسه تحمل المخاطر التي تنجم عن ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون المخاطر اقتصادية ولكن قد تكون المخاطر طبيعية، وتنشأ هاته المخاطر نوجزها فيما يلي[1]:

أ- أحداث غير عادية ولكنها متكررة، مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها ، ويجب على المصرف أن يقوم

[1] عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، مرجع سابق، ص: 146

بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازم لمواجهتها حال وقوعها؛

ب- أحداث غير عادية وغير متكررة مثل الآفات والحرائق ، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها؛

ت -توجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

المطلب الثالث :مخاطر الصيغ القائمة على المديونية

في هذا المطلب يتم تناول المخاطر المتعلقة بالصيغ القائمة على المديونية المتمثلة في المرابحة، الإستصناع ، الإجارة والسلم.

1-مخاطر المرابحة[1]:

من أهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات المالية ، وأكثرها انتشارا ، البيع الأجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الإسلامي الأولى.والمؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلع، وعندها مخازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات اكبر مما صادفها غيرها من المؤسسات غير الإسلامية بالنسبة للمبيع .ولكن معظم المؤسسات الإسلامية، وعلى الأخص المصارف لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواء أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الاستراد، ومن الأسواق المالية العالمية البورصات والمخاطر في المرابحة هي:

أ- بعدما تشتري المؤسسة السلعة، قد لا يشتريها منها طالب الشراء ، وللحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسات إلى بيع المرابحة ، مع الوعد بالشراء ، واخذ عربون من الأمر

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1 ، دار وائل للنشر، الأردن، عمان،2010 م،ص:320-322.

بالشراء ، فان اشتريت السلعة ولم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره، فان وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها،وقد تم هذا في البيوع المحلية فقط، وبقى بيع المرابحة في عمليات الاستيراد.

عند الاستيراد في بيوع المرابحة يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي باسمه هو لا باسم الأمر بالشراء، ويرسل إلى المصرف المراسل في بلد المصدر ليتصل به ويتفق معه على تصدير السلعة المطلوبة، وترسل المستندات باسم المصرف الإسلامي، ويتحمل جميع التكاليف ويظل الاعتماد المستندي صالحا طوال مدة معلومة يتم خلالها التصدير.

وقبل أن يتم التصدير قد يأتي العميل ويطلب إلغاء الاعتماد، ويقوم المصرف بدوره بإخطار البنك المراسل ، وقلما توجد مخاطر هنا حيث أن المصرف يلزم العميل بتحمل تكاليف الاعتماد لأن هو الذي طلب الإلغاء، ولكن قد لا يكون الإلغاء من قبل العميل، وانما من قبل المورد الذي لا يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها، وبعض المصارف تحمل العميل أيضا بهذه التكاليف، بحجة انه هو الذي ارشد المصرف إلى المورد، وهذا غير جائز فعلاقة العميل بالمصرف في بيع المرابحة والتزاماته إنما تكون بعد وصول السلعة وشراءها من المصرف مادام هو ليس الذي طلب الإلغاء، ولم يتسبب في الضرر فلا يجوز أن يتحمل تبعات غيره ولذلك فان المصرف هو الذي يتحمل هذه التكاليف وان استطاع أن يضع شرطا يلزم المورد بتحمل التكاليف عند عدم التزامه بالتصدير فان هذا الشرط جائز لإزالة الضرر.

ب- وتوجد مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلا.

وهناك أشياء تشملها وثيقة التأمين كالحريق والغرق والسرقة وما شابه .أما مخافة شروط الاعتماد، أو النقصان مثلا فيرجع المصرف على المورد فهو المسئول عن هذا، ومن الموردين من لا يؤدي ما هو ملتزم به، وهنا يجب البحث عن الضوابط القانونية التي تجعله يجبر على الأداء للتخفيف من المخاطر.

ت- وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد على السعر المتفق عليه للسلعة المباعة .ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي انه يواجه خطر الخسارة.

ث- وفاة المدين :ومن المشكلات التي واجهت المؤسسات الإسلامية تعذر حصولها على الدين عند وفاة المدين، فرأى بعضها القيام بتكافل إسلامي للتامين على الحياة عند شركات تامين إسلامية، بحيث تحل هذه الشركات محل المدين عند وفاته.

ج- في المرابحة وللتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة، فان دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية، قد أصبح صفة دائمة في العقد.

2-مخاطر صيغة الإستصناع :

تكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها من حيث عدم صلاحية المنتج وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك، كما تكمن المخاطرة في التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج .واما المصدر الأخر للمخاطر في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطرعقود الإستصناع والإستصناع الموازي فيما يلي[1]:

أ- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع ؛

ب -تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستصنع ؛

ت- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات التأخير؛

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:439.

ث- تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير؛

ج- تقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة الإستصناع .

وبالإضافة إلى هذه المخاطر توجد مخاطر أخرى لعقد الإستصناع[1]:

د- مخاطر عدم انتظام التسديد حيث أن عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال و اعادة استثمار المال بالشكل المناسب، وبالتالي تحقيق عائد موجز من هذه العملية؛

هـ- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقد جائز غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية، فقد يكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه ؛

و- عدم التخصص:يقوم المصرف الإسلامي في عقد صيغة الإستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام بها فيقوم بدور المنشأ والبناء والمقاول والصانع المورد، لذا فهو يعتمد على المقاولين من الباطن؛

ي -عجز المقاولين من الباطن في الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد .

3- مخاطر صيغ الإجارة :

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر لا تزال ملكيته للبنك .وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر .كما تنشا المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في اقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الأردن، أيام 16-17-18 أفريل، 2007 م، ص:18

التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغاية تمويلية[1]

ويمكن إيجاز مخاطر هذه الصيغة فيما يلي:

أ- **مخاطر تسويقية** :وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على المعدات، والا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه [2] ؛

ب- **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية** :وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي والعملي ، وخاصة ما نشهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطلعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار أصل التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة[3] وثمة مخاطر أخرى تكتنف عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية[4]:

أ- مخاطر وجود عطب في الأصل، حيث الأعطال تكون مسؤولية المؤجر؛

ب- مخاطر فقدان أو تلف الأصل نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات؛

ت- مخاطر الإدارة؛

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:439

[2] مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة في الملتقى العلمي حول :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ،ص7

[3] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص:17.

[4] عبد الكريم محمد فضل، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، 2008 م، ص 25 بحث منشور على الموقع www.ietpedia.com

ث – رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد؛

ج– مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة من قبل المستأجر؛

ح– ضعف الصيانة الدورية للمعدات؛

ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير.

4– مخاطر صيغة السلم [1]:

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل . فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادرا على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها .وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى .وإنما أيضا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته ، اي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها.

المبحث الثاني :معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

نظرا للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية فإن أهم وسيلة من أجل تجنبها هي محاولة منع حدوثها أو الاحتياط منها عن طريق اتخاذ التدابير او الاجراءات الوقائية، ومن بين هذه التدابير و الاجراءات مراقبة أعمال هذه البنوك، وتخفيف احتمالات وقوعها بوضع البدائل السليمة وهذا ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:438

بناءا على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولا معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية، والقائمة على المديونية وسبل التقليل منها على الترتيب.

المطلب الأول :معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها:

تتعدد طرق معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والتقليل منها حسب طبيعة كل صيغة، وفيما يلي معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية وسبل التقليل منها.

1-المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المشاركة :للتخفيف من أخطار صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك الإسلامي اتخاذ الخطوات التالية[1]:

أ- أحد الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل البنوك الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فان ذلك يعني التمويل بصيغة المشاركة، وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى المحكمة، وباحتفاظها بأسهم، فان البنوك الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي يحتفظ هذه البنوك بأسهمها، ونتيجة لذلك باستطاعة البنك أن يتحمل عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها أن يقلل من الخطر الأخلاقي؛

ب- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة حيث أن كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى؛

ت- اختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وممن يتمتعون بملاءة مالية؛

[1] جبلي لقمان ،بودغدغ محمد : مرجع سابق ص:68-71.

ث- على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع وأن يتم دفعها بالكامل؛

ج- التوريق المسبق للعملية خاصة الكبيرة منها عن طريق تجميع المال اللازم لها بموجب صكوك المدخرين، ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول المصرف في العملية واسترداد تمويلية عن طريق التوريق؛

ح- درجة التنويع في الاستثمارات من طرف المصرف، فكلما توزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف في المشاركة، فالتنوع لا يشتمل فقط على آجال المشاريع سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل،بل كذلك لابد من التنويع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف؛

خ- الكوادر الفنية في المصرف، فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة،الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارات والخبرة سواء في التعرض على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو في مفاوضات المشاركات أو في التعرف على الشركاء وما إلى ذلك، من معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لابد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة لان عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية؛

د- آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر وهنا يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حسابا للشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها، ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم نظام النمر لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة، وهذا النوع من الشركة يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بداية أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من الشراكة أو التمويل بالمعنى الأصح كله أو أي جزء منهن وحسب حاجتها إلى السيولة .ومن ناحية المصرف الإسلامي فان هذا النوع من الشراكة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع الشراكة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فانه هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصا في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادرا على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة؛

ذ- دراسة السوق دراسة عملية وشاملة، ويمكن أن يقلل المخاطر في المستقبل إذا ثبت من خلال الدراسة السوقية عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع المصرف عن تمويل المشروع المقترح؛

ر- الشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها، فالمنشأة الفردية غالبا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي لها، ويتوقف نجاحها عليه، وهذا أمر طبيعي فهو صاحب الفكرة الأساس للمشروعين ويكون متحمسا لنجاحها، ويكون محيطا

بظروف السوق وكيفية تسويق السمعة أو الخدمة، مما يجعله يسخر كل إمكانياته الذهنية والفنية لنجاحها ويخفف عن المصرف مؤونة المتابعة والاشراف المستمرين؛

ز- مصادر أموال المصرف، فيجب السعي بجدية إلى تطوير أدوات مالية للتوظيف المتوسط والطويل الأجل، وقد خطت بعض المصارف الإسلامية خطوات جيدة في تطوير أدوات متوسط وطويل الأجل كسندات المقارضة، والتي تعطي البنك الجرأة والاطمئنان لتمويل مشاريع ذات آجال طويلة ومع ذلك مازال أمام هذه المصارف حتى تتمكن من التوسع في هذا المجال.

2- المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المضاربة[1] :

لابد من تقديم عدة اقتراحات لمعالجة الفجوات النظرية في نظام المضاربة، وذلك بهدف تطويره وإحيائه في مجال إستخدام الموارد التمويلية للمصارف، ومن هذه الاقتراحات:

- الاقتراح الأول :

وضع أسس موضوعية وشرعية يمكن الإعتماد عليها في التطبيق العملي للثقة في العميل، وأمانته وخبرته، وذلك بدلا من الإعتماد على التقديرات الخاصة لإدارة التمويل بالمصرف، أما الثقة في العميل فليست مسألة شخصية، وانما هي موضوعية بحته تتعلق بالثقة في مشروعية الذي يطلب التمويل من أجله، والثقة في قدرته على القيام به بنجاح، ومن الممكن الإعتماد على إدارة المصرف للقيام بدراسة جدوى المشروع المقدم، والتأكد من وجود الخبرة والكفاءة لدى صاحب المشروع والفريق الذي يعمل معه، وأما أمانة العميل فلا يمكن أن تترك للتقديرات ، وانما لابد من الإعتماد على معلومات دقيقة، وأن تبنى على عوامل موضوعية خاصة بسجله السابق، وسيرته الذاتية، وشهرته في المعاملات، أو مدى إستعداد طرف آخر لتزكيته لدى البنك، ومن المؤكد نظريا، أن مثل هذه الآلية توفر أمانا أكبر بالنسبة

[1] شهاب أحمد سعيد العزيزي ، **ادارة البنوك الاسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان 2021،ص74

لإستخدامات الموارد المالية، ليس فقط بما هو قائم بالمصارف الإسلامية، بل بالمقارنة بممارسات للبنوك التقليدية، القائمة على قاعدة الملائة المالية، وأخذ الضمانات. ولذا لابد من ضمانات تضمن الإدارة الجيدة لمخاطر المضاربة، وهذا من خلال:

- وضع شروط تشتق من دراسة الجدوى، حيث يلتزم بها المضارب في إستخدام الموارد المالية؛
- تنظيم تدفقات التمويل إلى المشروع، في دفعات مرتبطة بجدول زمني، بناءا على دراسة جدوى المشروع من جهة، وتقارير دورية خاصة بمتابعة المشروع من جهة أخرى.

وهذا يعني وضع شروط لنجاح إدارة مخاطر المضاربة، تكمن في تقييد المضارب، فإذا لم يلتزم بالشروط يصبح ضامنا لرأس المال الذي أخذه من البنك، دون نقص في حالة الخسارة، "تبعا لقاعدة الضمان عند التعدي"، كما لابد أن لا يكون المعنى من التقارير الدورية التدخل في إدارة المشروع، لأن هذا يفسد عقد المضاربة.

- الاقتراح الثاني :

ويكون من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملاءمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز إسترداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند إنتهاء عمل المشروع، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة بالإصدار.

ولا شك أن هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات المصارف الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة، وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق

مبدأ المشاركة، في الغنم بالغرم، خاصة أن الشهادات تتلقى ربحا دوريا في نفس الوقت، هذا الاقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية، وأهداف التنمية التي ترتبط بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وسبل التقليل منها

تتم المعالجة للمخاطر القائمة على المديونية كما يلي:

1-المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة المرابحة :

للتغلب على المخاطر التي تنشأ من عقد المرابحة يمكن استخدام الأساليب التالية [2]:

أ- للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة الغير الملزمة ، فان دفع مصروفات كبيرة مقدمة عبارة عن هامش جدية، فقد أصبح صفة دائمة في العقد؛

ب- قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائيا ويكون العقد ملزما للمتعامل فقط وليس للمصرف، ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات محل القضايا المختلفة عليها؛

ت- في عقود كثيرة ولإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد، يتنازل الدائم عن المتبقي من هامش المرابحة؛

ث- من شروط عقد المرابحة أن يقوم المصرف بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فان المصرف يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل

[1] شهاب أحمد سعيد العزيزي، مرجع سابق،ص: 48

[2] جبلي لقمان ،بودغدغ محمد : مرجع سابق ص:75.

العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة وهذا في بنود العقد،ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياط من رأس المال؛

ج- عقود الخطوتين، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل المرابحة ويبيع المرابحة ويكون هناك عقدي المرابحة كمورد مع المتعامل وكمشتري مع المورد الأصلي وفي هذه الحالة فان المصرف لن يقوم فورا للمورد الأصلي كما في الشكل التالي:

الشكل رقم(01) شكل يوضح عقود الخطوتين



عقد المرابحة بين المتعامل والمصرف عقد المرابحة بين المصرف والمورد

المصدر :طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر(تحميل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، ترجمة عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، .المملكة العربية السعودية، 2003 م، ص:64.

وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب:

- ستكون مصدر الأموال،
- تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيتضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة .
-توقيع العميل على شيكات احدها بكامل البضاعة المباعة وشيكات أخرى بقيمة كل قسط على حدا، بحيث يستطيع المصرف استخدام هذه الشيكات ضد العمل عند تخلفه عن السداد،ويمكن بها رفع دعوى قضائية عليه عن كل قسط يتخلف عن سداد، حيث سيجد

العميل نفسه يستحق الحبس عن كل دعوى بتهمة تحرير شيك دون رصيد إلا أن هذا الحل يتناسب فقط مع العملاء الذين تثبت عند المصرف مماطلتهم من خلال تعامل سابق، أو من خلال معلومات تم الحصول عليها من المصارف الأخرى؛

– تغريم العميل القيمة الفعلية للضرر أو الخسارة التي يتكبدها المصرف من جراء التخلف عن السداد، وهو أمر يجب أن يخضع لضوابط شرعية معينة؛

– رهن البضاعة(السلعة)المباعة بموجب عقد المرابحة لصالح المصرف، أو رهن أوراق مالية(أسهم) للعميل يستطيع المصرف استيفاء حقه منها عند التخلف عن السداد؛

– بعض المصارف الإسلامية تنص في عقد المرابحة بأن المصرف يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع، وإجراء القيد اللازم بالسجل التجاري على المبيع وبمصروفات على العميل لضمان سداد ثمن البضاعة؛

– فيما يخص تراجع المشتري عن وعده في المرابحة للأمر بالشراء والذي قد يوقع البنك الإسلامي في المخاطر التجارية، فقد اقترح المفكرون لمواجهة هذا الأمر ما يلي:

لقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مستند إلى رأي المالكية، ومفاده أن الإلتزام بالوعد في المرابحة ليس إلتزاما بالشراء ، إذ أن مثل ذلك يؤول إلى بيع ما ليس عند الإنسان، وبذلك للواعد أن لا يشتري ولكنه ملزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، فإذا لم يفي بالوعد بعد أن يكون البنك قد تملك السلعة فانه سيقوم ببيعها الى طرف ثالث، فإذا ترتب على ذلك خسران رجع على ذلك الوعد بالتعويض عن الضرر؛

يمكن للمصرف أن يشتري مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع وتتحدد مدة كافية للخيار، وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه فان لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع[1].

[1] جبلي لقمان ،بودغدغ محمد : مرجع سابق ص:76-77.

2-المعالجة وسبل التقليل من مخاطر صيغة السلم [1]: وتتمثل فيما يلي:

- توثيق السلم بالرهن والكفالة :ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم إليه رهنا في دين السلم أو يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم؛

- إستبدال المسلم فيه :يجوز للمسلم " المشتري "مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد، بعد حلول الأجل دون إشتراط ذلك في العقد، سواء كان الإستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكبر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، كما يعتبر جواز الإستبدال في حد ذاته ضمانة من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل، قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه؛

- السلم المقسط :وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات، ففي حالة فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي؛

- إن الإدارة الناجحة لعمليات السلم، تستدعي تقليل هذه المخاطر إلى حدها الأدنى، ونرى أنه من الأفضل أن يستعين المصرف بخبراء أو وكلاء، أو شركات متخصصة في عمليات البيع، والتسليم الآجل.

التحوط في عقود السلم

المؤسسات المالية التي تقدم عقود السلم كعقود تمويل، تحوط مراكزها بتنظيم عقود سلم مقابل العقود القائمة، ولديها خيارات متنوعة لتسليم السلع، وبالتالي التحوط من المخاطر المقابلة:

- قد تستلم السلع وتعيد بيعها للطرف الآخر نقدا أو بالدين؛

[1] غربي سوسن، **إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة بوكالة قسنطينة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.ص67

– قد تفوض البائع لإيجاد الطرف الآخر المشتري للسلعة؛

– أو قد تنصح البائع بتسليم السلعة مباشرة إلى الطرف الثالث الذي نظم مع المؤسسة المالية إتفاقية أخرى[1].

3–المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإستصناع والإجارة :

أ– **المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإستصناع** : تتم معالجة من خلال:

– تستطيع المصارف الإسلامية أن تخفض بعض أنواع المخاطر التشغيلية في عقد الإستصناع، عبر مراقبة إجرءات تصنيع السلع، أو تركيب الأصول، وعلاوة على ذلك ينبغي على المصرف إستلام الضمان من المصنِّع أو الشركة المشئة للأصل؛

– قد تضمن المصارف الإسلامية الخسارة التي تنشأ من عقود الإستصناع من خلال التأمين، وهذا يكون في حالة إستلام المصرف للضمان؛

– إن في حالة تعثر المشتري بشراء السلع، أو إنشاء الأصل المتفق عليه بعقد الإستصناع، يجب على المصرف أن تكون له القدرة على تقدير إحتمالية التعثر والخسائر المتوقعة، على أساس معايير كمية وبيانات من معلومات نوعية؛

– يمكن للمصارف الإسلامية تقليل تعرضها للمخاطر السوقية في الإستصناع، بتقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع ، وإنشاء الأصول، وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي، عبر تحليل VAR كما يجب أن تقدم المصارف الإسلامية المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وفق أسس متغيرة تحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف والتقادم التكنولوجي[2].

[1] غربي سوسن،مرجع سابق،ص67

[2] العبادي عبير فوزان، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة** والتمويل الإسلامي، عمان، 2014

ب-المعالجة وسبل التقليل من مخاطر الإجارة:

إن المصارف الإسلامية لابد لها أن تتمكن من الإدارة الجيدة لنشاط الإجارة، ولكن بالإعتماد على أساليب جديدة، يمكن التأكد من جوازها شرعا، وكفائتها إقتصاديا، مع ملائمتها للواقع العملي، ولهذا لابد من مجموعة إقتراحات من بينها:

- إمكانية طلب الضمان والرهونات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الإئتمانية، عند التخلي عن الإتفاقية أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري، أو في تاريخ الإستحقاق؛
- تحديد تأمين كافي مقابل أي خسائر أو تلف قد يحدث للأصل؛
- أن يتم توسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة؛
- قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة ، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن إقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساسا لعدم مناسبة قيام المصرف بالإستثمار بشكل مباشر، إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستتمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه مربحة،
- قيام المصرف الإسلامي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزعم إنشائها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما [1].

[1] طهراوي أسماء، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة قياسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013 ص103.

خلاصة الفصل:

نظرا للنمو السريع في حجم العمل المصرفي الإسلامي وتشابكه وتعقده فقد تزايدت معه المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية مما استوجب ضرورة الاحتياط من هذه المخاطر، إذ أن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من المخاطر التي تطرح تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية، لذا لجأت هذه الأخيرة إلى محاولة تطويع عملها المصرفي بنا يجنبها مختلف المخاطر عن طريق الرقابة عليها سواء من طرف الهيئات الإشرافية الخارجية أو الداخلية(البنك المركزي)، أو من طرف هيئات الرقابة الشرعية وهذه الرقابة تعد إجراء في صالح البنوك الإسلامية لأنه يدعم مركزها ويكشف مواطن الخلل فيها مما يساعدها على تجنب بعض المخاطر.

في الأخير يمكن القول أن البنوك الإسلامية تتحمل عبء إضافي في محاولة تجنب المخاطر التي تعترض عملها المصرفي خاصة في ظل بيئة مصرفية غير ملائمة لعملها ولا تتلاءم مع خصائص العمل المصرفي الإسلامي .في الفصل الأخير من الدراسة تم اختيار بنك البركة الجزائري لإسقاط ما استخلص من الفصلين السابقين.

الفصل الثالث: ادارة مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري .

المبحث الثاني :التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري .

المبحث الثالث :إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

تمهيد:

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل، وبإعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الإقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الإقتصادي، حيث أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبول بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة، إعتبارا أن هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية، كونه يقوم بخدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية، ولهذا لابد من معرفة التمويلات التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري، إن كانت كلها أو لا ؟ بالإضافة إلى معرفة المخاطر التي تواجه هذه الأخيرة.

وبإعتبار بنك البركة الجزائري كمختلف البنوك يواجه مخاطر عدة لابد له أن يحقق التسيير الجيد لهذه المخاطر، والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية.

ونتيجة للطبيعة المميزة لأساليب التمويل ببنك البركة الجزائري، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري .
- المبحث الثاني :التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري .
- المبحث الثالث :إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري.

المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري

تتميز التجربة الجزائرية بالحداثة وقلة المشاركين فيها، نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام بنوك إسلامية بمعنى الكلمة، بل بنوك تتعامل بعمليات الصيرفة الإسلامية، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط، وقلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة، لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية.

المطلب الأول :تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له

يعتبر ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث أن هذا البنك ليس بنكا عاديا شبيها بالبنوك الوطنية التقليدية، وانما هو مصرف إسلامي يعتمد على الأساليب الشرعية بدل التعامل بالفائدة الربوية.

01- تعريف بنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك، (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 02 ماي 1991 ، كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، معتمدة في إطار قانون النقد والقرض (القانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990) يجمع بنك البركة الجزائري بين البنوك التجارية وبنك الأعمال والإستثمار، حيث أنه يخضع بالكامل للأطر والنظم الرقابية، التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ بنك البركة التي أنشئ من أجلها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة، إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، بإعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا [1].

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب،.، الجزائر:2009 ، ص:11-12.

وقد بلغ رأس المال الإجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه إلى 500 مليون دينار جزائري، مكتتب بين المساهمين على النحو التالي:

- مجموعة البركة المصرفية(شركة سعودية مقرها البحرين)ساهمت ب 250 مليون أي بنسبة50% ، وبنك الفلاحة والتنمية ب 250 مليون دينار جزائري أي بنسبة 50%.[1]

إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للإستثمار، والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، الغاية من إنشاء بنك البركة في الجزائر هو تحقيق التالي:

- وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الإقتصاد الوطني؛
- محاربة التضخم من خلال وضع سياسة نقدية صارمة؛
- وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الإدخار؛
- عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب؛
- تساوي بنك البركة مع البنوك الوطنية الأخرى، في المنافسة والمعاملة وأشكال التسويق المصرفي.

02- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري له هيكله التنظيمي الذي يتماشى مع أهدافه وطبيعة نشاطه وهذا ما سنحاول توضيحه:

أ- **رئيس مجلس الإدارة** :يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات التي تخوله من أن يعمل كمراقب على كافة الخدمات البنكية لوكالات بنك البركة الجزائري؛

ب- **المدير العام** :وهو بمثابة عضو قيادي يقوم بعمليات الربط واصدار القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إسترتيجية البنك وتنفيذ مخططات العمل؛

[1] منشورات لبنك البركة الجزائري.

ج- **المدير الداخلي** :وهو عبارة عن هيئة تعمل لدى المدير العام، حيث يقوم بمساعدته على إتخاذ القرار، كإعداد الإستراتيجية للبنك؛

د- **المفتشية العامة المساعدة** :وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة متخصصة كل حسب مجالها، تعمل على تحقيق أهداف البنك وتتضمن مايلي:

د- 1/ المديرية العامة المساعدة للتمويل المالي والعمليات القانونية :وهي مديرية متخصصة في مراقبة العمليات المالية والقانونية وهي تتفرع إلى:

- مديرية التمويل المالي :وتقوم بالتحويل المالي للمؤسسات الوطنية ودراسة السياسة العامة للإقراض، وتحديد الوجهة العامة للقروض ومتابعتها؛
- مديرية العمليات الدولية :وتتمثل مهمة هذه المديرية في التمويل الخارجي وتسير العمليات الوطنية، والتفاوض من أجل ضمان التحويلات للمراسلين الأجانب، كما تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- مديرية العمليات القانونية :وهي مديرية تقوم بالعمليات القانونية للمؤسسات الوطنية،وذلك بتحضير السياسة الواجب إتباعها فيما يخص عملية الإقراض.

د - 2 / المديرية العامة للمساعدة الإدارية :وهي مديرية تعمل على تنمية وتحسين هياكل البنك وذلك من خلال تحضير سياسة الموارد البشرية، ومخطط التشغيل، وتحديد الوسائل الملائمة، ومن بينها:

- مديرية المحاسبة والخزينة :وهي تقوم بدراسة جميع المعطيات والعمليات التي يقوم بها البنك، كما تقوم بإعداد الميزانية الختامية للبنك، بالإضافة إلى الإشراف العام على نفقات بنك البركة الجزائري؛
- مديرية الإدارة العامة : وهدفها الرئيسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك، ومراقبة تسيير شبكة الإستغلال، وتقوم بالمشاركة في تحديد الأهداف التجارية؛

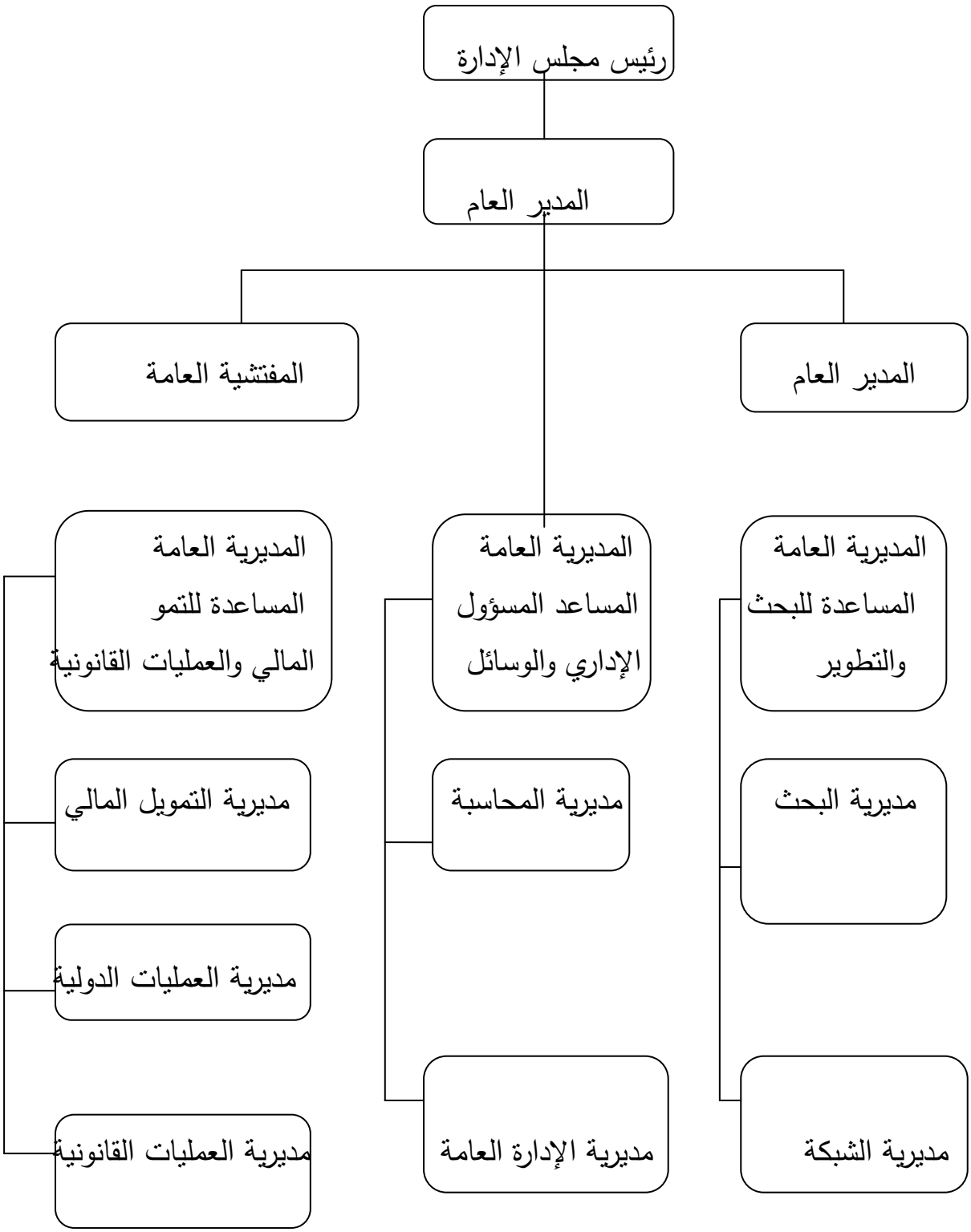
- مديرية الإعلام الآلي والتنمية : وتسهر هذه المديرية على تنمية وتحسين هياكل البنك، وتقوم بدراسة الميزانية العامة للبنك ومراقبتها وتنمية نظام المعلومات بشكل عام ومن مهامها دراسة مشاريع الفروع؛

د – 3/ المديرية العامة المساعدة للتنظيم و البحث والتطوير :وتتخصص هذه المديرية في تطوير النشاط الرئيسي للبنك من خلال:

- **مديرية البحث والتطوير** :وهي مديرية تتخصص في تطوير نمط التشغيل في البنك، وتنظيم مختلف العمليات التي تجرى بالبنك؛
- **مديرية الشبكة** :وهي مديرية تضمن الإتصال بالبنك المركزي ومختلف وكالات البنك المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن[1].

[1] منشورات لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم :1 الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر : منشورات بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني :مصادر أموال بنك البركة الجزائري وخدماته

إن بنك البركة كسائر البنوك يمتلك موارد مالية مختلفة، تختلف كل حسب طبيعتها، كما يقوم بخدمات مصرفية خالية من الربا، إضافة إلى عمليات التمويل الإسلامي.

01 – مصادر أموال بنك البركة

ترتبط أنشطة تطور البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، ولذلك يسعى بنك البركة لتوفير الموارد المالية والتي تتمثل فيما يلي:

أ– **مصادر الأموال الداخلية للبنك** : وتتمثل في عنصرين أساسيين هما:

رأس مال البنك:هو ذلك الجزء من المال المخصص لبداية المشروع، أي مجمل الأموال المستثمرة في المشروع، ومفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي هو :رأس المال النقدي المقدم في بداية تأسيس الشركة، وقد يكون في شكل أصول مادية أو معنوية مقدمة من قبل الشركاء في بداية التأسيس، كما يعتبر رأس المال من أهم مصادر الأموال؛

– كما أنه لابد أن يكون كافيا لمواجهة إحتياجات هذه البنوك .

– كما يشترط في البنوك الإسلامية أن يكون رأس المال حاضرا مدفوعا بالكامل، ولايجوز أن يكون دينا في الذمة.

الإحتياطي : تقوم البنوك بتكوين إحتياطي خاص لضمان ثبات الودائع بإخطار والودائع الثابتة، وحمايتها من الخسارة، واحتياطي آخر لموازنة الأرباح المتحققة بالإضافة إلى مختلف الإحتياطات التي تتطلبها طبيعة أنشطة البنك، تتيح هذه الإحتياطات القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما أنها تعتبر بمثابة عامل من عوامل الضمان لأموال المودعين بالبنك؛

فالإحتياطي هو مجموعة الأرباح المحتجزة لمقابلة الخسائر المحتملة، ودعم المركز المالي

للبنك والمحافظة على رأس المال [1].

ب – مصادر الأموال الخارجية بالبنك : تعتبر حسابات الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية لبنك البركة الجزائري، وهي تتمثل فيما يلي:

الإيداعات تحت الطلب : وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك، من خلال فتح حسابات جارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك المحافظة على أموال المودعين، مقابل أخذ عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

حسابات الإدخار: وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر إدخاري 2000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويستثمر بنك البركة هذا الحساب في مشاريع قصيرة ، ولا يحق للبنك المشاركة في الأرباح الناتجة عن الإستثمار.

02- خدمات بنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة خدمات متعددة لحسابه أو لحساب غيره، على غير أساس الفائدة الربوية، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

أ- **الخدمات البنكية** : تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

- قبول الوداع من الجماهير؛
- فتح الحسابات النقدية؛

[1] حيدر ناصر، **تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بسطيف 23-25 ماي 2003 ، ص 12

- تحويل الأموال داخليا من حساب إلى حساب، أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر وذلك بإستخدام وثيقة أمر بالتحويل؛
- إيداع المبالغ المالية لدى البنك بإستعمال وثيقة التفصيل النقدي؛
- سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك؛
- فتح الإعتمادات المستندية[1].

ب- الخدمات الإجتماعية : يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الإجتماعية التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الأفراد، وذلك من خلال:

- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة، أين يتطور مستوى معيشته ومداخله؛
- خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الإجتماعية .

ج - خدمات الإستثمار: هو عبارة عن نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص إستثمار أموال عملائه في مشاريع معينة، ويقوم بنك البركة بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

د- خدمات التمويل : يقوم بنك البركة بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، وكذلك الأفراد من حرفيين وصناعيين، تجار، مصدرين ومستوردين، كل حسب إحتياجاتهم المالية، كما يقدم لهم الإرشادات والنصائح التي تلزمهم من خلال خبرة البنك في هذا المجال؛

[1] منصور عبد الله، مرابط سليمان، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة ضمن الدورة ، التدريبية الدولية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية.، بسطيف 15-16 أفريل 2008.

إضافة إلى إعتماد بنك البركة الجزائري في مجال التمويل على الأساليب الشرعية، كما يقوم البنك بإتباع مراحل سير العقد ضمن ما هو منصوص عليه في شروط العقد.

المطلب الثالث :أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الأخرى، له أهداف يسعى لتحقيقها، وخصائص بإمكانها أن تميزه عن غيره من البنوك، نتيجة للطبيعة الخاصة للأساليب التي ينتهجها.

01- أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب مواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق وظروف العصر، مع مراعات القواعد الإستثمارية السليمة؛
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الإستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية والإجتماعية؛
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة والقضاء على البطالة، وزيادة الدخل الوطني؛
- تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛

- العمل من اجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف في البلاد؛
- يعمل بنك البركة الجزائري على تشجيع عملية الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأمول، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الإقتصادي، والعمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية ، والحفاظ على الأموال وتنميتها؛
- أما إجتماعيا فبنك البركة الجزائري يسعى على تحقيق الموازنة بين الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي؛
- التأكد من سلامة وقدرة بنك البركة الجزائري على تمويل مجالات التوضيف؛
- تحقيق التوظيف مستوى عال من العمالة، كما في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات إجتماعية لأفراد المجتمع[1] .

02- خصائص بنك البركة الجزائري

تتمثل الخصائص العامة لبنك البركة فيما يلي:

- عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا :وهي أهم ما يميز العمل المصرفي ببنك البركة لما فيها من ضرر بالإضافة إلى غضب الله عز وجل وأمرهم بمحاربة آكل الربا :لقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " الآية 132 من سورة آل عمران؛

- الإستثمار في المشاريع الحلال :تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية، الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل، في حالة الربح والخسارة ، وهذا ما

[1] حيدر ناصر مرجع سابق ص:17.

يجعله مميزا عن النظام التقليدي؛

– ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية :إن بنك البركة يعتبر أن أساس وجود تنمية إقتصادية هو تحقق وجود تنمية إجتماعية، عكس البنوك التقليدية التي لا تهتم بالتنمية الإجتماعية بل تعمل من أجل تنمية المشاريع ذات الأرباح الكبيرة[1].

المبحث الثاني :التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بنشطات لكافة المتعاملين الإقتصاديين، من خلال إعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية، المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول :معايير التمويل ببنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته

إن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويله على عدة معايير، ونتيجة لهذه الأخيرة تتحدد أهم تمويلاته، والتطبيق العملي لهذه التمويلات.

01- معايير التمويل ببنك البركة الجزائري

هناك عدة معايير يعتمد عليها فمنها معايير تخص المشروع ومنها معايير تخص العميل، ومعايير تخص البنك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

المعايير الخاصة بالمشروع: إن أول نقطة يدرسها البنك هو مشروعية المشروع، ومن ثم يدرس الجدوى الإقتصادية للمشروع، ومن ثم مدة ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحيته ومردوديته بالنسبة للبنك، والأخذ بعين الإعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه.

[1] حمزة عبد الحليم، **البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2013 ، ص:114-116 .

المعايير الخاصة بالعميل: يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل، حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال وفائه بتعهداته وانتظامه في تسديد إلتزاماته إتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى.

ولا يقتصر بنك البركة على معرفة سمعة العميل فقط بل هناك جانب هام يعتمد عليه البنك في دراسة طلب التمويل، وهي دراسة المركز المالي للعميل من حيث مكانته وسلامته والتي تدل على مدى قدرته على الوفاء بالإلتزام، وذلك بدراسة دفاتره من خلال دقتها.

المعايير الخاصة بالبنك: يعتمد بنك البركة الجزائري على معايير خاصة، والمتمثلة في قدرته على التسيير الجيد للمشروع، والإمكانيات المادية المتوفرة لديه، إضافة إلى مدى توافق التمويل مع الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري.

02- أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

إن الطبيعة المميزة لصيغ التمويل في الشريعة الإسلامية، تجعل من بنك البركة الجزائري يواجه عدة عوائق في تطبيق هذه الأخيرة ، وبالتالي منها ما هو متاح لبنك البركة بتطبيقه، ومنها ما هو غير متاح، ولذا لابد من معرفة أساليب التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري.

جدول رقم :1 –أهم تمويلات بنك البركة الجزائري

إسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الإستغلال عن طريق الصندوق	
تمويل المواد الأولية والنصف مصنعة	المرابحة / السلم
تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة / السلم
تمويل الذمم	المرابحة / السلم
تمويل الاستثمارات	
التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة / سلم / إستصناع
التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل الإسكان	
تمويل السكن الجديد	الإجارة / المرابحة
تمويل السكن القديم	الإجارة / المرابحة
تمويل البناء الذاتي للسكن	إستصناع
تمويل التوسع	إستصناع
تمويل الإصلاحات المنزلية	إستصناع
تمويل السيارات	
تمويل السيارات السياحية	مرابحة
تمويل السيارات النفعية	مرابحة / إجارة
تمويل التجهيزات	
تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة / إجارة

من خلال هذا الجدول يتضح أن بنك البركة يعتمد على تقنيات التمويل قصيرة الأجل، التي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالبيع الآجل بالدرجة الأولى ، والسلم و الإستصناع بالدرجة الثانية وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن إستعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية، وبالتالي يفوت عليه فرص ربحية[1] .

المطلب الثاني :التمويل بالبيع الآجل والسلم ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري يتعامل بتمويلات عديدة، من بينها المرابحة والسلم.

01- التمويل بالبيع الآجل ببنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمرابحة من أهم التمويلات التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري.

أ - **تعريفها:** هي عقد بيع بالسعر العائد مضافا إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع،(البيع بربح معلوم) يمكن للمراحل أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مابين المشتري والبائع؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري النهائي(مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع وسيط منفذ طلب الشراء.
- يتدخل البنك بصفته المشتري الأول مقدم الأمر بالشراء" العميل"، يشتري البنك السلع نقدا أو بتمويل أو بيعها نقدا، أو بتمويل لعميله مضافا إليه الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

ب - التطبيق العملي للبيع الآجل ببنك البركة الجزائري

- يوقع البنك والعميل على عقد تمويل، ويفسر هذا الأخير من وجهة نظر الشريعة

[1] حمزة عبد الحليم، مرجع سابق ص:117.

الإسلامية على أنه وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛

- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا إستلام السلع، يتدخل العميل بصفته وكيلا، وفي هذه المرحلة يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة؛
- يقوم المشتري النهائي" العميل "بتوجيه لمورده طلبية للسلع التي يحتاجه
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة بإسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها السعر، الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع، هامش الربح العائد للبنك، وتاريخ إستحقاق مبلغ المرابحة(التسديد)؛
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل سفتجة، أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، فقبول البنك لورقة تجارية يماثل شراء السلع بتمويل؛
- وأ خيرا تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك إلى العميل)، عند تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلع.

01- التمويل بالسلم ببنك البركة الجزائري

بما أن السلم هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بالطلب من عميله، ولكنه بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

أ - التطبيق العملي للسلم ببنك البركة الجزائري

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية؛

- يسلم العميل (البائع)للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكمية وسعر السلع المطلوبة؛
- يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة في عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة، ونوع، كمية السلعة،) ؛
- بال موازاة يوقع الطرفان عقد البيع بوكالة، الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر يلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك؛
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري)...، وبإمكانه مطالبة البائع بإكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع إكتتاب تأمين ضد المخاطر على السلع.
- عند تاريخ الإستحقاق وفي حالة إختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك، ويسلم الكميات المباعة بعد التأشيرة على وصولات الشحن من طرف هذا الأخير، وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك؛
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن إحتسابها عند بداية الصفقة وادراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل بالسلم)، يجب إحتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة[1]؛
- يمكن للبنك إستعمال تقنية (التعامل بسند تخزين السلع)، بإشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها، أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين، والإحتفاظ بوصل

[1] كمال رزيق، **تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 05-06 أفريل 2012.

التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية؛

المطلب الثالث :التمويل بالإستصناع والإجارة ببنك البركة الجزائري

بالإضافة إلى تعامل بنك البركة الجزائري بالمرابحة والسلم، فهو يتعامل بصيغة الإستصناع والإجارة.

01 – التمويل بالإستصناع ببنك البركة الجزائري

أ– **تعريف الإستصناع** :هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول " المستصنع"، من الطرف الثاني" الصانع "بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا يصفة مجزئة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه صيغة السلم، مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وشراء سلع على حالها ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

ب – التطبيق العملي للتمويل بالإستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل تحت الصيغتين التاليتين:

الصيغة الأولى :تمويل إنجاز المشروع بطلب من العميل

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

✓ **البنك صانع و العميل مستصنع :**

- يكلف البنك مقاول محترف بإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد إستصناع ثاني الذي يكون من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع " المستصنع"، والمقاول يلعب دور الصانع؛
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب)، كما يمكن أن تكتسي صيغة تسبيقات؛

- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الإستصناع؛
- في هذه العملية، تحسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسدادة للمقاول وكل النفقات المجراة في إطار العقد)، أي هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

✓ **البنك مستصنع العميل صانع :**

- البنك هو صاحب ومالك المشروع، حيث يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع التمويل؛
- يقوم العميل بإعداد فاتورة أولية للبنك، أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه، والمبالغ الواجب دفعها، أي مبلغ التمويل؛
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالإستلام، يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى، يشمل مبلغ التمويل مضاف إليه هامش ربح، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بوكالة.

الصيغة الثانية :تمويل الصفقات العمومية

- في حالة طلب العميل التمويل والذي يكون أساسا مقاولا، وفي إطار إنجاز الصفقة يجب إضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في:
- إنجاز جزء أو كل اشغال هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول؛
- عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال؛

- يمنح البنك تسبيقات للمقاول التي ستسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية؛
- عند إختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول، على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.
- في مجال الضمانات يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهن حيازي، لأصل منجز هذا عندما يتعلق الأمر بإستصناع عادي (بنك /العميل)، أما في حالة إستصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل الرهن الحيازي للصفقة [1].

02 – التمويل بالإجارة ببنك البركة الجزائري

أ – **تعريف** : إن الإعتماد الإيجاري هو عقد تأجيري لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر، يتعلق الأمر بتقنية جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- ✓ مورد (الصانع أو البائع للأصل)؛
- ✓ المؤجر (البنك الذي يشتري الاصل لغرض تأجيره لعميله)؛
- ✓ المستأجر الذي يؤجر الأصل، والذي يحتفظ بحق الإختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

من خلال التعريف السابق، نستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الإستغلال للمستأجر.

بموجب العقد تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجيري منتهي بالتمليك)؛
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد إعتماد إيجاري)؛
- تجديد عقد الإعتماد الإيجاري، أي إختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية .

[1] كمال رزيق ، مرجع سابق.

ب – التطبيق العملي:

- يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه، كما يتم التفاوض حول شروط شرائه (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع ... إلخ) ؛
- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛

– بعد دراسة ملف التمويل من جانب الخطر، المردودية، الضمانات، المطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، كما سيخبر مورده بأن العتاد سيشترى بإسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل؛

- يوكل البنك العميل بإستلام وتركيب العتاد، والقيام بكل الإجرءات الإدارية أو أخرى متعلقة به؛
- عند إستلام العتاد يوقع البنك والعميل، على عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك؛
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير، الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ تسديد الإيجارات ، إلزامية تأمين الاصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الاخرى المتعلقة بالإيجار؛
- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛
- عند نهاية عقد التاجير، مع شريطة تسديد كافة الاجراءات المتفق عليها، يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل، وفي هذا حالة التأجير المنتهي بالتمليك؛

أما إذا تعلق الأمر بالإعتماد الإيجاري مع حق الشراء فهناك ثلاثة أوجه :

- ✓ إرجاع العميل الأصل للبنك؛
- ✓ شراء العميل الأصل بقيمته المتبقية؛

- ✓ إتفاق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير، لمدة جديدة وفي هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد؛
- ✓ إذا تعلق الأمر حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه، وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع [1].

المبحث الثالث :إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري

إن معظم منتجات بنك البركة الجزائري هي تمويلات تعتمد على عقود المداينة، فمعلوم أن المرابحة، والإستصناع، والإيجارة، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، إضافة إلى السلم الذي يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولهذا كل من هذه التمويلات تواجه مخاطر عدة، تستدعي التحوط ضدها.

المطلب الأول :الإطار العام لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، لها تواجد في كافة أنحاء العالم، وتقدم الخدمات المصرفية الفردية، والتجارية، والإستثمارية ومنتجات الخزانة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

01- أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر، كونها تعتبر شرط أساسي يستلزم توفرها للأداء الناجح.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

- ✓ المحافظة على طريقة إحترازية ووقائية، ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات واجراءات، وحدود إدارة المخاطر؛

[1] كمال رزيق ، مرجع سابق.

- ✓ توظيف أفراد مؤهلين ويملكون المهارات اللازمة؛
- ✓ الإستثمار في التكنولوجيا والتدريب؛
- ✓ الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة؛
- ✓ المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال، ويراقبون المخاطر الناجمة عنها؛
- ✓ الإلتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- ✓ الإلتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية؛
- ✓ تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال)
- ✓ إن بنك البركة الجزائري له أهداف إستراتيجية إضافة إلى الأهداف الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي؛
- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية، وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء؛
- إستثمار الإنتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة للعملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود؛
- الإلتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية؛
- إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء من الاهداف الإستراتيجية لبنك البركة الجزائري، وشركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة، وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد، فإنه يضمن سياسات وارشادات تسمح للشركات التابعة لها أن تحافظ على خصوصية واختلاف الثقافات، ولا مركزية إتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر.

لذلك فإن دليل إدارة المخاطر ببنك البركة يتضمن إرشادات وسياسات تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر، والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

02 – دور إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر، إلى إدارة مجلس البنك للموافقة عليها مثل:

- تفويض الموافقة التمويلية؛
- الحدود القصوى الإحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة؛
- المعايير الخاصة بمنح التمويل؛
- معايير قبول الضمانات؛
- تركيزات المخاطر؛
- حدود العملات الأجنبية؛
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار، والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال بنك البركة متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة؛

- وضع الأنظمة والإجرءات الكفيلة بتطبيق سياسة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة، ومراقبتها واعداد التقارير، بشأن جودة المحفظة التمويلية والإستثمارية؛
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات؛
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية، والإستثمارية واجراءات الدارسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

03- أنواع المخاطر الرئيسية ببنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري يواجه حاليا مخاطر عدة منها، مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، وهذا ما سنحاول التعرض إليه:

أ- **مخاطر التمويل** :وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك، تكون على هيئة مطالبات نقدية، أو بصيغة أخرى إتجاه العميل، ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك، وفقا للبنود والشروط الواردة في الإتفاقية والتي بموجبها نشأت هذه المطالبات.

ب- **مخاطر السيولة** :مخاطر عدم تمكن البنك من الإيفاء بتعهداته، والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحدد.

ج- **مخاطر التشغيل** :مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب العوامل الخارجية مثل الحريق، والكوارث الطبيعية، والإختلاسات ...إلخ [1].

لكن السؤال المطروح كيف يتعامل بنك البركة الجزائري في إدارة هذه المخاطر؟

وتعرف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة

[1] كمال رزيق،مرجع سابق.

لتوقع ودارسة المخاطر المحتملة، وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة، على أعمال البنك وأصوله وايراداته، ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر، أو لكبحها والسيطرة عليها، وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

فهناك مخاطر يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته، ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر

01- مدير إدارة المخاطر:

أ- **الأهداف:** إن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود، وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة، فيما يخص مخاطر التمويل، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل.

ب - المسؤوليات:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة، ومجلس إدارة البنك؛
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الإعتمادية أو الإستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك؛
- المراجعة الدورية لهيكل مخاطر البنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج إلخ؛
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها؛

- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها؛
- توفير الإرشادات لكافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله، وعن المخاطر التشغيلية في البنك[1] .

2- مدير معالجة ومراجعة التمويل

أ- الأهداف: إن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكد من جميع طلبات تمديد وادارة ومتابعة تقارير التمويل حيث تتم هذ الأخيرة بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري.

ب-المسؤوليات:

- الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الإئمانية المقترحة من قبلها؛
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل، وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات والجهات ذات العلاقة بالبنك؛
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية، المتعلقة بالمدد، الصناعة، القطاع والمنطقة الجغرافية؛
- التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المتعامل معها.

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر، شعبة علوم إقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص:121-122.

3- مدير شؤون التمويل:

أ- **الأهداف:** إن المسؤولية الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك، (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، واعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والإحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل، وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة المقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية، والمتطلبات الرقابية.

ب- المسؤوليات:

- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الإستخدام الأمثل لموارد البنك؛
- متابعة إتخاذ القرارات التمويلية في الوقت المناسب؛
- مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة؛
- التأكد من إستكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الإستثناءات إذا ما تتطلب الأمر ذلك؛
- المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا، وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك؛
- العمل كمصدر للمعلومات التمويلية؛
- متابعة الحصول على كافة وثائق التمويل واعداد إشعارات التعهدات الجديدة؛
- الإحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل؛
- متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات؛
- إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

4- مدير متابعة الديون المتعثرة

أ- **الأهداف:** إن الأهداف الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف و الإدارة و المتابعة، في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه إتجاه البنك في الوقت والطريقة المحددة، وتتضمن هذه العملية التوصية بتصنيف هذه التسهيلات ووضع مخصصات لها، ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

ويتم ذلك من خلال مايلي:

- يتم إرسال أو تذكير بموعد الدفع قبل موعد الإستحقاق بأيام؛
- وفي تاريخ الإستحقاق يرسل بنك البركة الجزائري تذكير ثاني بالدفع؛
- بعد مرور يوم من تاريخ الإستحقاق والعميل لم يسدد إلتزاماته إتجاه بنك البركة، يقوم البنك بإرسال الإنذار الأول، وبعد 15 يوما من تاريخ الإستحقاق ترسل الإنذار الثاني؛
- في حالة عدم تسديد العميل لإلتزاماته بعد الإنذار الثاني، يقوم بنك البركة بإعداد تقرير فيه كافة المعلومات عن العميل، وكافة الإجراءات المتخذة بشأنه، كما يقترح البدء في الإجراءات القانونية.

ب - المسؤوليات

- العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة، والتوصية بالتصنيف، واقتراح المستوى الملائم من المخصصات، ومراقبة الأداء؛
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويلات المصنفة تحت المراقبة، مبالغها، وآخر التطورات الخاصة بها؛

- إقتراح البدء بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد؛

5- مدير المخاطر التشغيلية

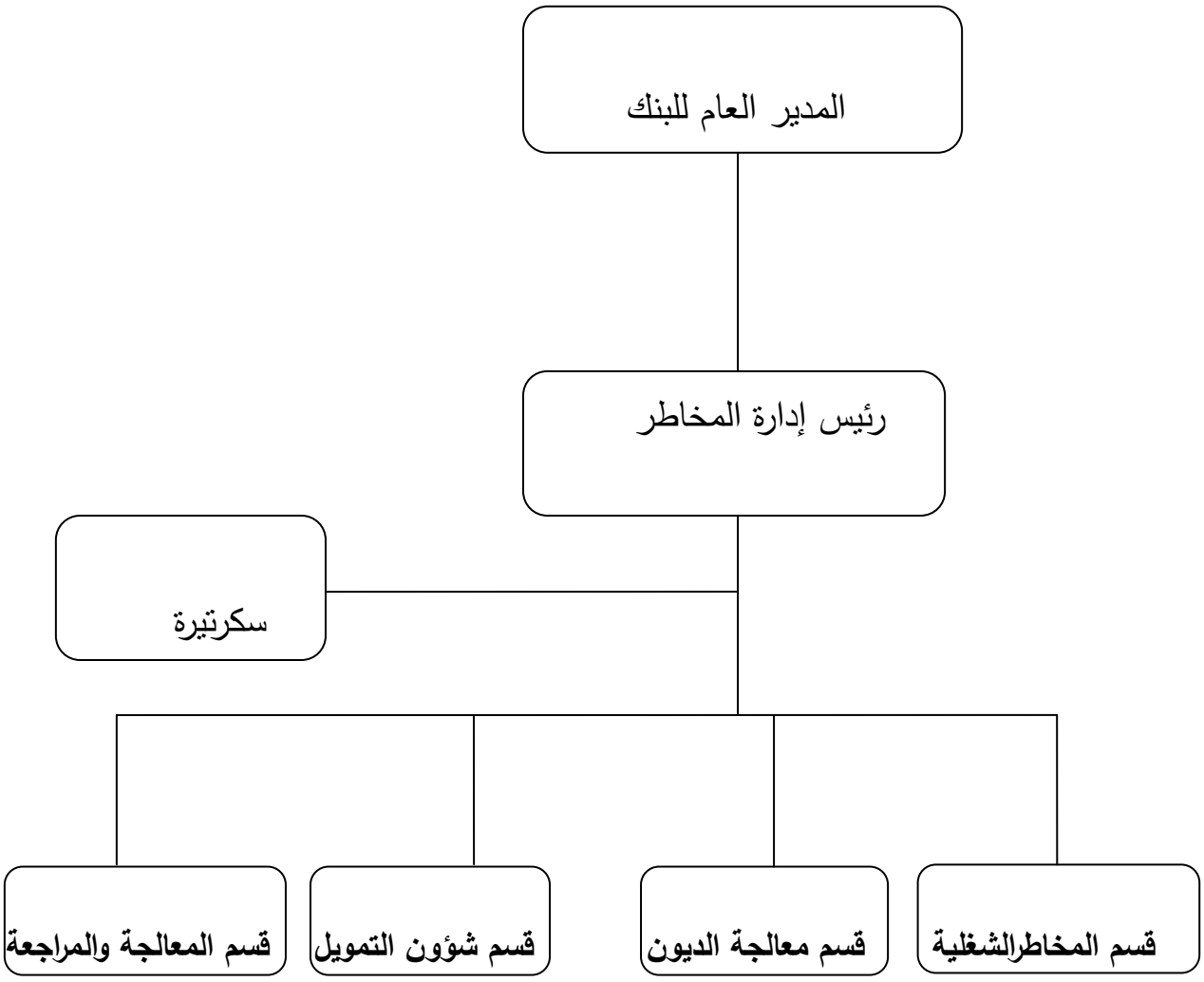
أ-**الأهداف** :إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين، أو للأنظمة الداخلية، والإحتيال، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية، مثل تشريعات مكافحة غسيل الأموال.

في الوقت الحاضر، سوف يتولى رئيس إدارة المخاطر مهام تسيير المخاطر التشغيلية لغاية إنتهاء البنك من إعداد الدراسة الخاصة بالمخاطر التشغيلية للبنك وفقا لمتطلبات بازل 2، واعتماد سياسة مخاطر التشغيل من قبل مجلس إدارة البنك.

ب - **المسؤوليات:**

- دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وادارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل؛
- وضع تعريفات وسياسات إرشادية؛
- البحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية؛
- تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطر غير المرغوب فيها؛
- التأ كد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية؛
- تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك؛
- القيام بدراسة إحصائية تساعد البنك على ملاحظة بعض المخاطر التشغيلية قبل وقوعها وذلك من أجل تفاديها .

الشكل رقم :2 الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر بنك البركة الجزائري



المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث :سياسة بنك البركة الجزائري في التحوط ضد المخاطر

تحكم سياسة البنك في مجال التحوط ضد المخاطر، مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصباغ الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدم تسديد العملاء لمستحقاتهم إتجاه البنك.

01- سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات

تعتبر الضمانات من أهم الأساليب التي يتم التحوط بها من المخاطر التي تنجم عن ممارسة صيغ التمويل الإسلامي، حيث يمكن تلخيص هذه الأخير فيما يلي:

- إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرون أساسا بتقديم ضمان عيني أومالي؛
- الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في :
 - ✓ تحويل ملكية عقار إلى البنك؛
 - ✓ رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثني من ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوع؛
 - ✓ يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك، تأكيدا لتلك الخبرة، ومن بين ما يجب توفرها في الضمان العقاري، ضرورة تغطيته لالتزامات البنك في حدود 120% .
 - ✓ يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى، إستثنائيا يمكن قبول ضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد البنك أن إلتزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة، منها قيمة العقار، والإلتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول؛
 - ✓ يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري؛

- ✓ يمكن أن يؤخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل الممنوح لشراء سيارة، حيث يتضمن الرهن على السيارة ذاتها؛
- ✓ يكون الموضوع الضمانات المالية :القيم المنقولة، سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع، الأوراق التجارية المضمونة من قبل البنك،مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر، وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.
- ✓ الضمانات لأول طلب ولاسيما الدولية المشترطة في حالة التمويلات الممنوحة من البنوك الأخرى .
- ✓ تأمين التمويل والضمانات المعادلة التي تغطي ألتزامات البنك في حالة إعسار العميل.
- ✓ الضمانات الثانوية المشترطة الهدف منها حماية أكثر لإلتزامات البنك وهي نوعين :

- الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء؛
- التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل، ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز؛

و يشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك[1] .

02 – معالجة بنك البركة الجزائري لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي

بما أن بنك البركة الجزائري يواجه مخاطر نتيجة إستخدامه لتمويلات مطابقة للشريعة الإسلامية، فلابد له من معالجتها بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

[1] مقاتلي خولة : مرجع سابق،ص:89

أولا :إدارة مخاطر التمويل بالبيع الآجل

إن إدارة مخاطر التمويل بالمرابحة تتعدد حسب الحالات التالية:

أ- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء: إن بنك البركة يعالج هذا الخطر من مبدأ أن العميل ملزم بالوفاء بوعده، وذلك حسب ماهو مذكور في أمر الشراء الذي يتوافق مع عقد التمويل بالمرابحة من خلال تصريح العميل :ألتزم صراحة وبدون رجعة بأن أشتري هذه السلعة أو البضاعة من البنك بعد تسليمها بمبلغ العقد أو الفاتورة مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح خارج الضريبة؛

ب- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الإتفاق أو تأجيله عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل: إن بنك البركة الجزائري يحق له أن يفرض على المدين التماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة للشروط المصرفية السارية المفعول بها لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه في هذه الحالة يكون العميل ملزما بدفع الأقساط للبنك، ولا يستطيع المماطلة لإعتبار البنك بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية، أي لا يفرض عليه زيادات عند التأخير، وبالتالي الغرامات المفروضة عن أي تأخير لا تدخل في حساب البنك بل تصفى وتوجه للزكاة.

ج- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها: إن العميل لابد له أن يلتزم بعدم إرجاع البضاعة أو السلعة محل أمر الشراء للبنك بخصوص أي عيب فيها، أو أي خلل في هذه السلع، كما يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية السلعة أو البضاعة محل العقد، وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها، وبالمقابل لابد أن تكون هذه البضاعة حسب المواصفات المذكورة في الفاتورة.

ثانيا :إدارة مخاطر التمويل بالإيجارة

وتكمن إدارة مخاطر التمويل بالإيجارة في ما يلي:

أ- **مخاطر عدم دفع الأجرة بإنتظام:** إن في حالة تأخر المستأجر في سداد أي قسط من الأقساط في موعده، في عقد الإيجارة المنتهي بالتمليك، تحل باقي الأقساط، وتصبح جميعها واجبة الأداء، إضافة يترتب على هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسب المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

ب- **مخاطر تسويقية:** يؤكد مسؤول التمويل لبنك البركة الجزائري بعدم تعرضه لهذا الخطر السوقي كونه يأخذ بالعوامل الأساسية والمتمثلة في:

- إحتياجات السوق .
- الطلبات الواردة إليه من طرف العلماء .

ثالثا :إدارة مخاطر التمويل بالسلم

ويمكن إدارة مخاطر التمويل بالسلم من خلال ما يلي[1]:

أ- **عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت وبالكميات والمواصفات المطلوبة** :إن في حالة تأخير تسليم السلع في الوقت المحدد دون مبرر مقبول، لابد للعميل في هذه الحالة أن يلتزم بدفع غرامة تأخير، كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة ببنك البركة الجزائري، من قيمة لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة.

ويحق للطرف الأول في حالة تأخير غير مبرر لتسليم السلع، وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط العقد، يتم فسخ هذا العقد، كما يصبح بذلك رأس مال السلم مستحق الأداء فورا و كليا، مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع

[1] مقاتلي خولة :مرجع سابق :ص 90

هذا العقد، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

ب- مخاطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة: حسب الإتفاق المنصوص عليه في عقد السلم في هذه الحالة بنك البركة الجزائري لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الخصوص، حيث تم إتفاق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين، ومحافظي البيع بالمزاد، ومصاريف تقييم تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بإقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنوك الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق منه؛

ج- مخاطر الإحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه: حسب ما هو منصوص عليه بقانون عقد السلم ببنك البركة الجزائري، بعدم مسؤوليته، وتحمل العميل كل المسؤولية بما يخص المكان الذي تم الإتفاق عليه لتسليم السلع، حدد في مخازن العميل المحددة في العقد، بالإضافة إلى تحمل العميل لجميع النفقات الخاصة، سواء المتعلقة بالتخزين أو التأمين أو تلف بالسلع موضوع العقد.

رابعا :إدارة مخاطر التمويل بالإستصناع

إن للتمويل بالإستصناع أسلوب إدارة مخاطره من قبل بنك البركة الجزائري تتمثل فيما يلي[1]:

ا- مخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع : لقد أكد مسؤول التمويل أنه

يتم الإتفاق في البداية، على أنه في حالة تقلبات الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان، يتم تعديل العقد مع العميل، بما يتناسب مع تلك التقلبات في الأسعار؛

[1] مقاتلي خولة ،مرجع سابق ص:91.

ب- مخاطر تأخر الصانع في تسليم السلعة أو المشروع: وتكون المعالجة من خلال فرض بنك البركة الجزائري بدفع تعويضات عن التأخير، أما إذا طالت فترة تسليم البضاعة فإن المشتري يمكنه فسخ العقد والمطالبة بما دفعه مسبقا، وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم الخسائر، وتتمثل في التغطية التأمينية، حيث يلتزم الصانع بشراء عقود التمويل المناسبة، والتنازل عن حصيلتها للبنك، وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للصانع إستعمال حصيلة التأمين، لإستدراك الأمر قبل الضرر أو الخسارة الكلية.

خلاصة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساسا بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ماهو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية، وان كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، أو منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك قام البنك بمعالجة كل خطر من مخاطر المرابحة، السلم، الإستصناع، الإيجارة ، معتمدا عل الضمانات والكفالة، وغرامات التأخير.

الخاتمة العامة:

من خلال بحثنا هذا يتضح لنا أن المصارف الإسلامية أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية، أثبتت وجودها وتميزها، وذلك من خلال إمتداد نشاطها في مختلف أنحاء العالم، ومقدرتها على تطوير الآليات والأدوات والمنتجات المصرفية، وهذا ما أدى إلى إنتشارها بسرعة.

كما وأنها أظهرت مرونتها في إدرا مخاطرها المصرفية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والإقتراض ، ويرجع هذا للأساليب التي تعتمدها، حيث أن الصيغ التمويلية الإسلامية بإمكانها أن تصبح بديلا أكثر عدلا وانصافا.

وبالتالي الصناعة المصرفية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر، واختيار النموذج المناسب للمعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية وذلك من خلال الكفاءة المهنية والخبرة ، والسعي لإكتشاف المخاطر التي تواجه الأساليب التمويلية، ليس بهدف تجنبها، وانما لإحتوائها لتعظيم العائد، والذي هو في النهاية مقياس للنجاح، فالمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف للربح المباح شرعا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الأساليب المعتمدة في تسيير المخاطر المصرفية الإسلامية، وذلك بالرجوع لدراسة حالة عامة حول بنك البركة الجزائري.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-اختبار فرضيات الدراسة :

- تعد صيغ التمويل الإسلامي من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، حيث تستخدم البنوك الإسلامية عدة صيغ من أهمها صيغ التمويل القائمة على الملكية المتمثلة في المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، صيغ تمويلية قائمة على المديونية تتمثل في الكل من المرابحة، الإستصناع، السلم والإجارة، وصيغ تمويلية أخرى نذكر منها :التورق،

القرض الحسن، المغارسة، البيع بالتقسيط ، حيث لا تقل هذه الصيغ أهمية عن الصيغ الأولى، الفرضية الأولى صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث.

– تواجه البنوك الإسلامية مشكلات ومخاطر متعددة في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية وذلك لأن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، فأعمالها تقوم على المشاركة في اللأرباح و الخسائر،

الفرضية الثانية صحيحة حيث تم إثبات صحتيا في الفصل الثاني بالتطرق إلى المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي.

– هناك إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل عن طريق التقليل والتغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه استخدام هذا النوع من الصيغ عن طريق اتخاذ عدة تدابير واجراءات ، وتعالج كل صيغة بطريقة خاصة بها حيث تم تفصيلها في الفصل الثاني من البحث وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة؛

– يواجه بنك البركة الجزائري المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على المديونية، فمن المعلوم أن المرابحة، الإستصناع، والإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في سجلات البنك، والمخاطر الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية،غير أنها لا تتعامل بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي،ولم تتوسع في مجال ادارة المخاطر لهاته الصيغ ، مما تسبب في محدودية نشاطه وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

2– نتائج البحث:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

– إن نظام المشاركة كما هو واضح من اسميا يعني المفاعلة بين طرفين أو أكثر، منها ما يشارك فيه بالمال(كالمشاركة)، ومنها ما يكون بالمال والعمل(كالمضاربة)إضافة إلى المرابحة، المزارعة وغيرها؛

– ان التمويل بنظام المشاركة يعد من أهم التمويلات، ذلك انه مبني على القاعدة الإسلامية الغنم بالغرم فيه بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول؛

– تركز البنوك الإسلامية في عملياتها على عقود المرابحة والبيع بالتقسيط، وعلى الرغم من تزايد استعمال عقد التأجير إلا أن أسلوب المرابحة لا يزال يطغى على عمليات البنوك الإسلامية وهذا راجع لوضوح وبساطة تطبيقيا؛

– تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التقليدية بل وهناك مخاطر إضافية خاصة بصيغ التمويل الإسلامي؛

– يتميز التمويل بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية بارتفاع درجة المخاطرة فيه وهذا راجع إلى:

*طول مدة الاستثمار؛

*عدم وجود ضمانات.

– من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري ومخاطرها تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي التي يستخدمها لها علاقة بمخاطر الائتمان، السوق، التشغيل.

3– على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

– على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال ادارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي ؛

– على المصارف الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس إستراتيجية إقتصادية لمواجهة مختلف التحديات من بينها إدراة المخاطر، وهذا من خلال الإندماج المصرفي والتوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي؛

– ضرورة إنشاء دائرة للبحث العلمي، متخصصة ومتفرعة لهذه الغاية من أجل العمل على تطوير وتحديث نظم وأساليب التمويل لمواكبة متطلبات العصر لما يتفق والمبادئ التي أنشئت من أجلها ؛

– الإعتماد على الأساليب العلمية والعملية في دراسة وتقييم واختيار العملاء ؛

– حث الدول التي تعمل بهذه الصيغ على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة أنشطتها المصرفية ؛

– ضرورة انشاء بنك مركزي اسلامي يعمل وفق ضوابط الشريعة الاسلامية ؛

– التوسع في استخدام مختلف الصيغ الاسلامية للوصول الى اكبر نسبة من العملاء ؛

– الغاء ما يسمى بغرامة التأخير والتي تعتبر عند جمهور العلماء من الربا ؛

– تغيير النمط الاستثماري السائد لديها حالياً (المرابحة) والتحول نحو الصيغ الاستثمارية الاخرى لتعكس النموذج الاستثماري والتمويلي الاسلامي؛

– ضرورة اهتمام بنك البركة الجزائري بوظيفة تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وايجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس مخاطر هذه الصيغ.

المراجع

قائمة مراجع الكتب :

01- مندر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب، الممكة العربية السعودية، 2004 م.

02-فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1 ، دار الميسرة عمان، 1999م، ص97

03-صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن،2007م

04-الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل، أبو للو شارع البورصة التوفيقية، القاىرة، 1996

05-شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ط1

06-وحيد، أحمد زكريا، "دليلك إلى العمل المصرفي"، دار البراق، حلب، 2010، ط1

07-رشيد، محمود عبدالكريم، "الشامل في عمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، 2007، ط2

08-صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001، الطبعة الأولى ،

09- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1 ، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2006

10- الفيروز أبادي، القاموس المحيط(مادة سقاة) ، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007

11- محمود عبد الكريم، أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2 ، دار النفائس، الأردن، 2008م

12- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية،عالم الكتب الجديث، الطبعة 01، 2006

13- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2006 م

14- صادق راشد الشمري،الصناعة المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن،2014

15- الحناوي، محمد صالج، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجاامعة، القاهرة، 2001

16- محمد عبد العزيز زيد :الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996، ط01

17- أحمد بوراس ، السعيد ريكة،أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2014

18- طارق عبد العالي حمادة،إدارة المخاطر أفراد-إدارات-شركات-مخاطر الائتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف،الدار الجامعية ،الاسكندرية،2007.

19- طارق أحمد خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر احمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003 م

20- عادل عبد الفضل العيدي: احتياط ضد خاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية،ط1 دار الفكر الجامعي، السكندرية ،2011.

21- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1 ، دار وائل للنشر، الأردن، عمان،2010.

22-يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية(السياسة النقدية)، ط2 ، دار النشر للجامعات، 1996 م.

23-ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية :منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 ، القاهرة،1996م .

24-العبادي عبير فوزان، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، 2014م.

25-طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحميل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، .المملكة العربية السعودية، 2003م.

26-محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، مع دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر :2009م .

27-محمد محمود العجلوني،البنوك الاسلامية(أحكامها-مبادها-تطبيقاتها المصرفية) ط3 دار أسامة للنشر والتوزيع ،الاردن 1999م.

قائمة المذكرات:

28- طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

29- عادل بن عبد الرحمان بن احمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الاقتصاد الاسلامي، 2005.

30- أسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمات المالية العالمية الراهنة ، دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مذكرة لنيل شيادة الماجستير، جامعة العلوم المالية الإسلامية، الأردن، 2010 م

31- خضراوي نعيمة، ادارة مخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية- مذكرة ماجستير ، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر ،2008-2009.

32- حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2013.

33- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر، شعبة علوم إقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

34-جبلي لقمان، بودغدغ محمد، ادارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، جامعة تبسة ، دفعة 2017/2016.

35- لمصادفة المختار، طمبو عبد القادر،ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية- دراسة حالة مصرف السلام –الجزائر،مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم التجارية ، تخصص مالية مؤسسة ، جامعة احمد دراية ادرار، دفعة 2019/2018.

36- مقلاتي خولة، ادارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية –حالة البركة الجزائري- مذكرة تخرج ماستر اكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية وبنوك ، جامعة ام البواقي ، 2015/2014 .

37- كردود أسماء ، المنتجات البنكية الاسلامية ودورها في تحسين تنافسية البنوك- دراسة حالة بنك البركة- مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم التسيير- تخصص مالية تامينات تسيير المخاطر، جامعة العربي بن المهيدي – ام البواقي- دفعة 2016/2015.

38- غربي سوسن، إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة بوكالة قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، شعبة العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.

الملتقيات والمجلات الاقتصادية

39- محمد جعفر هني وأحمد مداني،التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل قطاع الإسكان في الجزائر، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، يومي 5 و 6 ماي 2014.

40- بوعيشة مبارك ،إدارة المخاطر البنكية "مع اشارة خاصة حالة الجزائر" مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،جامعة الزيتونة الأردنية 18/17 أفريل2007 .

41-غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الأردن، أيام 16-17-18 أفريل، 2007 م.

42- خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع :إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن أيام 16-18 أفريل2007 .

43- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة في الملتقى العلمي حول :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر. 2009 .

44- محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3 مداخلة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي(النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي)، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011 م.

45- حيدر ناصر، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بسطيف 23-25 ماي 2003

46- منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة ضمن الدورة ، التدريبية الدولية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية.، بسطيف 15-16 أفريل 2008

47- كمال رزيق، تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 05-06 أفريل 2012

48- محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث المنعقد بالقاهرة ذو الحجة 1416هـ ،1996 .

49- يخلف صفية،سايح جبور علي،دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركةالجزائري وكالة الشلف-

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد ، العدد2017/02.

50- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة قي المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج 2.

51-عبد الكريم محمد فضل، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2008 م، بحث منشور على الموقع www.ietpedia.com

52-منشورات لبنك البركة الجزائري.